

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -



معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الرقابة على الانتخابات في النظم الانتخابية المقارنة

مذكرة تخرج ليل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الدكتور:

د/ زرقين عبد القادر

إعداد الطالب:

- لرقم خالد

لجنة المناقشة

1- د/ شعشوع قويدر..... مقرر ورئيسا

2- د/ زرقين عبد القادر..... مشرفا

3- أ/ عتُو أحمد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان
	مقدمة
الفصل الأول الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة	
4	المبحث الأول: الإشراف الإداري على مرحلتي القيد والترشح
5	المطلب الأول: إشراف الإدارة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
5	الفرع الأول: مفهوم عملية القيد في القوائم الانتخابية:
5	أولاً: تعريف القيد في القوائم الانتخابية
6	ثانياً: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية
9	ثالثاً: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
9	الفرع الثاني: دور الإدارة الرقابي أثناء مرحلة القيد في القوائم
10	أولاً: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية
13	ثانياً: إشكالية التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية
13	ثالثاً: قواعد تسليم بطاقة الناخب
14	رابعاً: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابية
16	المطلب الثاني: الإشراف الإداري على عملية الترشح
16	الفرع الأول: مفهوم عملية الترشح
16	أولاً: تعريف حق الترشح.
17	ثانياً: المبادئ التي تحكم حق الترشح
17	الفرع الثاني: شروط الترشح
32	المطلب الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية
33	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:
33	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
33	ثانياً: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية
35	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية
35	أولاً: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية

38	ثانيا: تنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية
39	ثالثا: الضوابط القانونية إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية
41	المبحث الثاني: رقابة الهيئات المستقلة على العملية الانتخابية
41	المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
41	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للإشراف عن الانتخابات وصلاحياتها
41	الفرع الثاني: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
44	الفرع الثالث: التكريس القانوني والدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
45	الفرع الرابع: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
52	المطلب الثاني: رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار على العملية الانتخابية
52	الفرع الأول: مجالات تدخل الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار في العملية الانتخابية
53	الفرع الثاني: كيفية تعيين ممثلي الأحزاب السياسية
55	المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات
56	الفرع الأول: مبررات رقابة المجلس الدستوري
58	الفرع الثاني: مجالات تدخل المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات
61	الفرع الثالث: اجراءات رقابة المجلس وحجية قراراته:
الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	
68	المبحث الاول: مساهمة القضاء في الرقابة والاشراف على الانتخابات
68	المطلب الاول: دور القضاء في الرقابة والاشراف على عملية اعداد القوائم الانتخابية
68	الفرع الاول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الادارية:
71	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تسليم البطاقة الانتخابية:
72	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود والتسجيل:
75	المطلب الثاني: دور القضاء في الاشراف على عملية الترشح:
75	الفرع الاول: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية:
76	الفرع الثاني: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات مجلس الامة
77	الفرع الثالث: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية
79	المطلب الثالث: دور القضاء اثناء الحملة الانتخابية:

79	الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:
80	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية:
84	المبحث الثاني: المتابعة القضائية على الجرائم الانتخابية
84	المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز
84	الفرع الاول: الضوابط القانونية لعملية الفرز
85	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:
86	الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز:
89	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج
89	الفرع الاول الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج في الجزائر
90	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج في فرنسا
91	المطلب الثالث: إجراءات الفصل في جرائم الانتخاب
92	الفرع الأول: القواعد الاجرامية للمسؤولية المترتبة عن الجرائم الانتخابية
93	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:
94	الفرع الثالث: تتقدم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية:
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات

يغطي موضوع الانتخابات بأهمية ومكانة متميزة في مجال القانون الدستوري، فممارسة حق الانتخاب يعد وسيلة توصلت إليها المجتمعات بعد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة حيث أضحى في العصر الحديث أهم مطالب الدول، وإن اختلفت الآليات في تطبيق نموذج الديمقراطية.

فالانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة والوسيلة الأساسية لإسناد هذه الأخيرة بواسطة الإرادة الشعبية في إطار قانون منظم، وكمؤشر قوي على احترام الديمقراطية.

تكفل الانتخابات حق كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية بالمشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وإن أبرز معايير نزاهة الانتخابات حياد الإدارة خلال العملية الانتخابية في جميع المراحل بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية وضمن الترشح، مروراً بالحملة الانتخابية والتصويت وانتهاءً بعملية الفرز وإعلان النتائج ووصولاً لحق الناخبين أو المرشحين في الطعون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الانتخاب يعد الوسيلة الأساسية في العمل السياسي باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة السلطة، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

وفي هذا الموضوع سنقوم بدراسة الرقابة الإدارية والقضائية للعملية الانتخابية في النظم المقارنة لنستخلص أبرز التجارب لدول سباقة في مجال الديمقراطية خصوصاً والقانون العام عموماً.

• الدوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أهمية الانتخابات وأثرها على التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم، كما أن موضوع الانتخابات يحوز في الجزائر أهمية بالغة واهتمام أي باحث في هذا المجال، ويعد كذلك من أهم حقوق الإنسان السياسية.

مقدمة

● الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، وكذلك معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية وضمان نزاهة الانتخابات وحماية إرادة الناخبين.

● نطاق دراسة الموضوع:

يتحدد نطاق دراسة هذا الموضوع من خلال جانبين هما:

1. رقابة الإدارة والقضاء على العملية الانتخابية كجانب موضوعي، أما النطاق المكاني للدراسة فلقد تمت دراسة موضوع الانتخابات في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول كمصر ولبنان وفرنسا في بعض الجوانب.
2. وبخصوص النطاق الزمني فقد ارتكزت هذه الدراسة على آخر قانون متعلق بالنظام الانتخابي من أجل مسابقة آخر التعديلات الموجودة في القانون مع الرجوع إلى القانون القديم في بعض النقاط.

● الصعوبات:

إنّ موضوع الرقابة على العملية الانتخابية هو موضوع طويل جداً باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية، وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقاً للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعاً ما. كما أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين أو المراسيم التنفيذية مما يصعب ضبط الموضوع لكثرتها.

● إشكالية الموضوع:

تتمثل الإشكالية المطروحة في: ما مدى فعالية كل من الرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

ما هي المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية؟

ما هو دور الإدارة أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات؟

ما هو دور القضاء في العملية الانتخابية؟

● المناهج المستخدمة:

بخصوص منهج الدراسة المتبع في هذا البحث يدور بين منهجين:

مقدمة

المنهج التحليلي أساسًا من أجل دراسة الظاهرة وتحليلها، والمنهج المقارن الذي قمنا فيه بمقارنة بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي من جهة وبين الوضع في الجزائر من جهة أخرى قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق واختلاف.

• هيكلية وتقسيم البحث:

حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤلات السابقة، ارتأينا تبني خطة من فصلين حيث خصصنا من خلالها الفصل الأول لتحديد نطاق الرقابة الإدارية بين الأجهزة الإدارية والهيئات المستقلة، ثم الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الإشراف القضائي ودوره في الرقابة على سير العملية الانتخابية.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

إن الرقابة على العملية الانتخابية تعد من أهم الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة المنظمة للعملية الانتخابية¹. ومن بين الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول والناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب، كونها تنظم فترة طويلة نسبياً عن الانتخابات وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم الضمانات لنزاهة الانتخاب ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها².

وتعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف صحة هذه الأخيرة وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات ويمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات .

وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءين الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل عملية القيد إلى غاية الحملة الانتخابية، والثاني عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج³.

كما أن هناك مساهمين آخرين في ضبط هذه العملية وممارسة الرقابة عليها وهو ما تنتهجه العديد من دول العالم وهم الهيئات المستقلة وهو نفس النهج الذي انتهجته الجزائر من خلال ترسانة من القوانين الجديدة لمحاولة إضافة المزيد من الضمانات على شفافية الانتخابات ، وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الإشراف الإداري على مرحلتي القيد والترشح:

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية أول مرحلة أساسية في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية لها، حيث لا بد أن يتوافر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن، وقد تختلف الدول في تبني نظام معين من أنظمة القيد المتعددة، عدى أن المشرع في الجزائر من تجدد شروط معينة ومقبولة لا تتعارض

¹ حسبية شرون، دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 09، ص 122.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرمتها ونزاهتها، دار المجلة، ط1، عمان، 2009، ص170.

³ مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص08.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

مع حق الاقتراع وسوف نوضح ذلك من خلال مفهوم القيد ودور الإدارة في الإشراف على مرحلة القيد الانتخابي⁴ (المطلب الأول).

كما أن المبادئ الديمقراطية تقتضي كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم تنطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، لذا هناك بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية لتنظيم هذه الحرية حتى لا تتنافس مع مبادئ المساواة والديمقراطية وكذلك لا تتعارض مع مبدأ عمومية حق الترشح⁵ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشراف الإدارة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

نتطرق في هذا المطلب لمعرفة ماهية القيد الانتخابي وكيفية التسجيل في القوائم الانتخابية أو كما تسمى في مصر بقاعدة بيانات الناخبين، ومن ثم ندرس الأحكام التي تعنى بمراجعة هذه القوائم وكذا الحصول على بطاقة الناخب وصولاً إلى كيفية الطعون الخاصة بهذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم عملية القيد في القوائم الانتخابية:

في الحقيقة إن ماهية القيد في القوائم الانتخابية أو مفهومه يتطلب تحديد التعريف بالقيد وتبيان أهميته بالنسبة للناخب وإبراز خصائصه وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية وتبيان الفرق في الأنظمة القيد المختلفة.

أولاً: تعريف القيد في القوائم الانتخابية:

لقد تعددت التعاريف لمعنى القيد في القوائم الانتخابية، فهي عبارة «عن سجلات تتضمن أسماء المواطنين الذين لهم حق الانتخاب ومرتبة ترتيب حربي فيه وتجدد سنوياً»⁶.

وكذلك تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

⁴ أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص255.

⁵ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، مصر)، مرجع سابق، ص 147.

⁶ حسية شرون، مرجع سابق، ص122.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب فيها أسماءهم، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁷.

إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو حق مفرد وكاشف لحق سبق وجوده⁸.

ثانيا: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن مبدأ الاقتراع العام الذي يعمل به جُلُّ الدساتير المعاصرة، بمعنى سهولة عدم تقييده بشروط، ومن ثم وجوب توافر شروط معينة في الناخب لا تتعارض مع المبدأ، فهي شروط تنظيمية وإن اختلفت من تشريع إلى آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكسب صفة الناخب، وفي هذا المجال حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الناخب وتمثل هذه الشروط في:

1: السن: حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وكندا وفرنسا سن الانتخاب بثمانية عشر (18) سنة، وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى ستة عشر (16) سنة، وفي إيران إلى خمسة عشرة (15) سنة⁹.

أما بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع الجزائري بأنه «يُعدُّ ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»¹⁰.

⁷ أحمد سعيان، مرجع سابق، 267.

⁸ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، (غير منشورة)، باتنة، 2006، ص 39.

⁹ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 317-318.

¹⁰ المادة 03 القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

أما في مصر فقد اشترط قانون الانتخابات أن يكون النائب بالغاً من العمر (21) سنة وذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، أما ناخب أعضاء مجلس الشيوخ فقد اشترط أن يكون سنه (85) عاماً، أما بعد الثورة فقد خفض هذا السن إلى (18) سنة ومازال هذا السن هو المعتمد عليه في مباشرة الحقوق السياسية.

2: شرط الجنسية

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يتمثل في الجنسية التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته. وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام أن يُشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها باعتبارهم مجرد مقيمين يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين¹¹.

وتُميّز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد والمواطنين بالجنس ولا تسمح القوانين الانتخابية للمواطن بالجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مُضي فترة معينة من الزمن على اكتسابه للجنسية وقد أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ.

وفي أيرلندا يمكن منذ سنة 1963 للأجانب المقيمين فوق ترابها منذ ستة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق¹².

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبين من خلال نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات¹³، فبينت هذه المادة شروط الناخب ومنها أن يكون جزائرياً أو جزائرياً وهذا لا يثبت إلا من خلال الجنسية .

3: شرط الأهلية العقلية:

يتضمن شرط الأهلية العقلية في كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين منعا للتعسف أن يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي.

وتجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت ويزول بزوال السبب¹⁴.

¹¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 44.

¹² محمد رضا حماد، مرجع سابق، ص 318-319.

¹³ المادة (3) من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 09.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ولقد اهتم المشرع الجزائري هذا الشرط أيضا بحيث يجب على الناخب أن يكون متمتعا بكافة الحقوق السياسية والمدنية¹⁵.

أيضا ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، وفي حالة الجنون الطارئ يُوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث وشُفي فيعود له حق الانتخاب¹⁶.

4: شرط الأهلية الأدبية:

دأبت التشريعات وكل الأنظمة الانتخابية وبمختلف البلدان في العالم على الحرمان من التمتع بالانتخاب كل من صدرت بحقه أحكام قضائية تمس بالشرف والاعتبار كالسرقة والرشوة وخيانة الأمانة والاحتلاس، إلا أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة إذ أن الأحكام الصادرة في الجنايات يترتب عليها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة عكس الأحكام المتعلقة بالجرح التي تنطبق على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقتا لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم، وعن طريق العفو الشامل أو بواسطة إجراء قضائي يرد الاعتبار لهم.

أما موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط فقد منع على الأشخاص المحكوم عليهم بالجناية من ممارسة حق الانتخاب ولم يُرد اعتبارهم وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم بها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وطبقا للمواد 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن تم الحجز القضائي عليه أو المحجور عليه¹⁷.

5: شرط الموطن:

وهو شرط حدده المشرع الجزائري بموجب نص 04 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات واشترطه من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية

¹⁴ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، اثره النشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص 156-157.

¹⁵ المادة (03) القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

¹⁶ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 281.

¹⁷ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 169.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

التي بها إقامته، أي يعني الجهة التي يُقيم فيها الشخص عادة وعلى الشخص أن يختار القيد في الجهة التي يعمل بها أولها مقر عائلته وسكنه¹⁸.

ثالثا: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

1: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويقصد به أن ألا تكون القوائم مقيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية، وذلك من أجل منع أي انزلاق أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع¹⁹.

2: مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تكون إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جُدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يُسجل بغير وجه حق ويُحذف أو يُشطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل، ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية وعدم امكانيته مطالبته بالدليل على استمرار توفر الشروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية²⁰.

الفرع الثاني: دور الإدارة الرقابي أثناء مرحلة القيد في القوائم

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية التحضيرية للانتخابات وهي عملية أساسية تتحقق من خلالها جدية مرحلة التصويت، وهنا يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد الانتخابي كضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وقد تتفق أغلب الأنظمة المقارنة، ومنها الجزائر على منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية تماشيا مع فكرة أن العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها تقوم بها تلقائيا،

¹⁸ المادة (04) القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

¹⁹ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126.

²⁰ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 281-282.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ويتمثل دور الإدارة على عملية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام والقواعد المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية²¹.

أولاً: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية قوائم دائمة باعتبارها تُستخدم في كل أنواع الانتخابات الوطنية إضافة إلى وجود قوائم تكميلية متعلقة بالمهاجرين والتي توجد على مستوى كل الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية في الخارج.

ولكي تتم الانتخابات بصورة منتظمة لا بُدَّ من مراجعة وضبط القوائم الانتخابية وهنا يتجلى دور الإدارة في هذه العملية من خلال إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والاعتراض عليها، وفي هذا العنصر سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجان الإدارية المكلفة بعملية القيد الانتخابي ثم تبيان صلاحيتها في مراجعة عملية القيد الانتخابي ثم الإعلان عن القوائم الانتخابية.

1: تشكيلة اللجان الإدارية:

لقد أوكل المشرع الانتخابي الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية وتشكل من²²:

- قاضي يُعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخبان إثنان(2) من البلدية يُعينهما رئيس اللجنة كعضوين.

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة يُنشطها مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية.

أما في الخارج فتتشكل اللجنة الإدارية والتي استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 03/95 الصادر في

1995، والمادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 مما يلي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يُعينه السفير رئيساً.

²¹ حسين توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 24، 6 مارس 1999، ص 34.

²² المادة 15 القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 11.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

● ناخبان (02) اثنان مسجلان في القوائم الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يُعينهما رئيس اللجنة كعضوين.

● موظف قنصلي، كاتب اللجنة.

تجتمع بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

وكتابة دائمة يُنشطها كاتب اللجنة²³.

وما يلاحظ عموماً حول تشكيلة هذه اللجان أن المشرع الانتخابي لم يترك مسألة تحديدها للتنظيم بل نص عليها بموجب قانون الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات لسنة 08/80 الذي أحال إلى التنظيم تحديد تشكيلة اللجان الإدارية²⁴، أما اختصاصها فهو محدد بموجب القانون.

2: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

بموجب القوانين الانتخابية والمراسيم التنظيمية يمكن أن نميز بين نوعين من المراجعة، المراجعة العادية (السنوية) والمراجعة الاستثنائية.

1.1 المراجعة العادية:

تكمن أهمية إعداد الجداول الانتخابية وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية حيث تجري سنوياً قصد التفقد من القوائم الانتخابية تحت مراقبة لجنة إدارية حيث تبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

- ففي فرنسا تخضع إجراءات المراجعة العادية لأحكام المواد 5 إلى 22 وأن طلبات القيد تكون مودعة في مقر العمدة في آخر يوم عمل من نهاية ديسمبر، ويكون يوم السبت محسوباً كيوم عمل، تجري اللجنة عملية القيد والحذف منه والتعديلات التي ترد على شكل الجدول المعدل وتثبت في الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يوم في السنة²⁵.

وبالنسبة لعملية المراجعة العادية في الجزائر يكون فتح التسجيلات المتعلقة بسجل التسجيل وسجل الشطب لمراجعة القائمة الانتخابية ويجري محضر للافتتاح المراجعة، وتقوم هذه اللجنة الإدارية بعملية القيد

²³ المادة 16 القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 11.

²⁴ المادة 16 من رقم 08/80 المؤرخ في 10/25 /1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 44 بتاريخ 10/28/1980، ص 1594.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

والحذف والتعديل في الجداول الانتخابية، وذلك حسب المادة 14 من القانون العضوي رقم 16 - 10، وعند نهاية هذه العملية أي فترة المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار يتضمن إختتام عمليات المراجعة.

- ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جد صارم في عملية إعداد القوائم الانتخابية نظرًا للشروط القانونية التي فرضها عند إعداد القوائم، ووضعه لرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية.

1.2 المراجعة الاستثنائية:

ويُقصد بها المراجعة التي تتم خارج فترة المراجعة العادية وتكون هذه المراجعة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، والذي يُحدد فترة افتتاحها واختتامها، وتقوم اللجنة الإدارية بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من تسجيل للناخبين الذين بلغو سن الرشد السياسي والشطب وتدوم هذه المراجعة الاستثنائية فترة قصيرة لا تتعدى (15) يوم.

لكن في فرنسا نرى أن الإجراءات التعديلات يمكن إجراؤها خارج فترة المراجعة السنوية أو العادية بموجب نص 30 من قانون الانتخاب، ومثال على ذلك: تلك الطوائف الفرنسيين والفرنسيات الذين بلغو سن الرشد والذي يتطلبه القانون لاكتساب صفة الناخب بعد انتهاء مواعيد القيد، إلا أن إجراء هذا التعديل مقيد بأن يتم قبل الاقتراع، حيث يمكن لأفراد هذه الطوائف أن يقدموا طلب بالقيد يرسل إلى المحكمة المختصة التي تفصل في خلال 10 أيام في أقصى أجل قدره 04 أيام قبل الاقتراع²⁶.

2.3: الإعلان عن القوائم الانتخابية

حتى يستطيع المواطن ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية اشترط المشرع أن يكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية فقد تكفل قانون الانتخاب بضمن حقه في هذا الصدد حيث أوجب عرض الجداول على الناخبين لتمكينهم من الاطلاع عليها حتى يتسنى لكل من أهمل قيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب إلى اللجنة المختصة قيد اسمه فيها، أو تصحيح بعض البيانات الخاصة بقيد.

أما عن أجال العرض فيتم إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بتعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية²⁷.

²⁵ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224 - 225.

²⁶ داود الباز، مرجع سابق، ص 23 - 27.

²⁷ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 63/97 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ثانيا: إشكالية التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن بلغ سن القانوني للانتخاب وتوفرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً على أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق له التسجيل في القوائم الانتخابية، فله الحق أن يُسجل في القائمة الانتخابية كما نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية²⁸.

وهذا هو المتفق عليه في معظم الأنظمة المقارنة التي تشترط نفس الحصر، وإن كانت تتفق على عدم تقرير عقوبة محددة لمجرد القيد المتكرر، إلا أنه إذا ثبت تعمد القيد على خلاف القانون، فإن مثل هذا الوضع معاقب عليه، فنجد المشرع الجزائري لا يعاقب على القيد بحد ذاته، وإنما يُعاقب على التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة حسب المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 وذلك بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دينار إلى 40.000 دينار، وحرصاً على عدم الوقوع في ظاهرة القيد التكرار للناخب الواحد نجد أنه أقر في حالة تغير الناخب مقر إقامته، يتعين عليه أن يُشطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال (03) أشهر على الأقل.

ثالثا: قواعد تسليم بطاقة الناخب:

يُسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية والتي يجب أن تشمل على صورة الناخب واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية، هذا فيما يخص مضمون البطاقة الانتخابية.

وتُسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات المختصة إحضار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذا الشأن²⁹ وحسب نص المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها فإن البطاقة

²⁸ المادة 08 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

²⁹ منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 484.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية واسم المركز الانتخابي، التابع له والمكتب الذي يقترع فيه الناخب وكذلك توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز اسمه³⁰.

بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، على أن تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل.

أما في فرنسا أُتِيت مهمة تسليم البطاقات وتوزيعها إلى رئيس البلدية الذي يقوم بإرسالها إلى الناخبين قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام على الأقل.

أما بالنسبة للبطاقات التي لم يستلمها أصحابها، تودع يوم الاقتراع بمراكز التصويت ويمكن أن تسحب من قبل أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الاقتراع في ظرف مختوم وتُحفظ لدى المصالح المعنية في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية³¹.

وفي حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يتقدم الناخب المعني بتصريح شرعي عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة، أو الولاية المختصة إقليمياً أو الممثلات أو القنصلية، وتسلم له بناءً على ذلك بطاقة انتخابية جديدة.

رابعاً: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق إجراءات حدد في قانون الانتخابات وذلك بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة فقد عقد المشرع الجزائري

³⁰ المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997 المعدل بمرسوم تنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، ج ر العدد المؤرخة في 05/03/2002، ص10.

³¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 64/97 المؤرخ في 15/03/1997، المحددة لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها الرسمية، العدد 144، المؤرخة في 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، ج ر، 16 المؤرخة في 16/03/2002.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يُقدم الطعن على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب العام للجنة الإدارية الانتخابية³².

ويحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يُقدم اعتراضًا حسب نصي المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية في الحالات التالية:

● كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص سجل بغير حق.

● كل مواطن أعقل تسجيله في القائمة الانتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

● كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مُغفل في نفس الدائرة³³.

أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالطعن الإداري فقد حددتها المادة 21 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات كالآتي:

● يجب تقديم الاعتراضات المذكورة في المادتين 19- 20 خلال عشرة أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

يُقلص هذا الأجل إلى خمسة 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وُحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي الذي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام، ووجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يُبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية³⁴.

³² شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 110.

³³ المادة (19) و(20) من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 11.

³⁴ المادة (21) من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 11.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

إضافة لما سبق ذكره نلاحظ أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، وبالمقارنة مع المشرع المصري فقد وسع حالات الطعن، حيث أضاف حالة عدم توافر شرط الناخب والخطأ في البيانات³⁵، وكذلك مع زوال موانع القيد بعد تحرير الجداول فهذا التوسع يُعتبر مسعى إيجابي، وبغلق باب الاجتهاد أمام كل من يتمسك بحالة لم ينص عليها المشرع بشكل صريح.

المطلب الثاني: الاشراف الإداري على عملية الترشح

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة عملية الترشح للانتخابات كحق دستوري لكل مواطن متمتع بحقوقه السياسية والمدنية من خلال فهم عملية الترشح وكذا الشروط الواجب توفرها والإجراءات القانونية لتجسيد هذه العملية وصولا الى دور الإدارة في فرض رقابتها على سلامة الشروط و الإجراءات السالفة الذكر.

الفرع الأول: مفهوم عملية الترشح.

إن الارتباط الوثيق والمتكامل بين حق الترشح والاقتراع وعلاقتها بالحقوق والحريات العامة ونظرا لأهمية إقرار هذا الحق لكل فرد في الدولة لتسيير شؤونها، اعتبار أنه العنصر الرئيسي في تحقيق التداول على السلطة ومؤشرا على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، وبما أن القانون كرس ضمانات مقررّة دستورياً وأنه ليس كباقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ولقد نصت المادة 62 من الدستور الجزائري «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب»³⁶.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الترشح ثم إلى المبادئ المرتبطة للممارسة حق الترشح وكذلك شروط حق الترشح.

أولاً: تعريف حق الترشح.

إن الترشح هو ابداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية³⁷. ويُعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يُعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم للاقتراع

³⁵ جمال عمران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دار الحقانية، القاهرة، 2008، ط1، ص 79.

³⁶ المادة 05 من الدستور الجزائري 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996.

³⁷ للقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة انيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 18.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ما³⁸. فالترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان، ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا³⁹.

ثانيا: المبادئ التي تحكم حق الترشح

1: مبدأ عمومية الترشح: يُقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يُفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية ونظرية⁴⁰.

2: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يُقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يُلزم من في يرغب ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب كما يقتضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يُحددها القانون⁴¹.

الفرع الثالث: شروط الترشح

وتعني الشروط التي نص المشرع على توافرها في المترشح للمناصب السياسية لذا عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات تتعلق أساسًا بسن المترشح وشروط الجنسية ومدى تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وشروط المؤهل العلمي وأداة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وأخيرا شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.

أولا: الشروط العامة لحق الترشح:

1. شرط السن: إن جل دساتير العالم والأنظمة والقوانين الانتخابية تتطلب بلوغ المترشح سنا معيناً يتناسب وهذه المسؤولية، إذ يُعدُّ السن بالنسبة لها بمثابة مؤشر للحكمة والعقل والتبصر، وإدارة الأمور التي لها صلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة، وهو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني⁴².

³⁸ محمد تعروة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 26.

³⁹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص 224.

⁴⁰ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

⁴¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 177.

⁴² حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1998، ص 55.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

نجد المشرع الجزائري أنه قرر سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ب 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك طبقا لنص المادة 3/73 من الدستور، أما السن المقرر لترشح مجلس الأمة هو 35 سنة، أما بخصوص السن المطلوب للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو 25 سنة، أما عن السن المطلوب لترشح للمحليات، فقد عدل المشرع الانتخابي نص هذه المادة وأصبحت السن المطلوب هو 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع⁴³. أما في فرنسا يُشترط ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية والترشح لانتخابات رئيس الجمهورية عن 23 سنة كاملة يوم الانتخابات طبقا للمادة 44 من لائحة الانتخابات⁴⁴.

2 شرط الجنسية: وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تُقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة⁴⁵.

وهي الرابطة القانونية بين الفرد ودولته فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته⁴⁶.

فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا الشرط طبيعي، إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجنبي⁴⁷.

3 شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

إن جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول تعتبر هذا الشرط ضروري لمن يُريد الترشح أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وهذا هو المبدأ الأساسي المتفق عليه في جميع الأنظمة الانتخابية، ويقصد به ألا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل وأن يكون الشخص المتقيد القيد اسمه بالقائمة الانتخابية أن

⁴³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 24.

⁴⁴ Jean Gicquel, Droit constitutionnel d'institution politique 16^{ème} édition Paris, 2002, p 509.

⁴⁵ محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006، ص 19.

⁴⁶ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 238.

⁴⁷ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص 275.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

يكون متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية⁴⁸. فمثلا في مصر نجد أنها تقف الحقوق السياسية للأشخاص المحجوز عليهم، المصابون بأمراض عقلية وهذا ما يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات⁴⁹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون العضوي 10-16 تفضي الى حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من حق القيد في القوائم الانتخابية، وكذا الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة الحبس في الجنحة وفقا للمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث تمنح القاضي صلاحية حرمان الشخص من الحق الانتخابي والترشح، أو بالمعنى الآخر الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وتمثل هذه الجرائم كأمّن الدولة أو السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة أو النصب والاحتيال، أو خيانة الأمانة... إلخ، ونظرا لتعلق هذه الجرائم بالأمانة والشرف قرر المشرع الجزائري حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في الانتخاب، وكذلك من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، وكذا من أشهر افلاسه ولم يُردّ اعتباره والمحجوز عليه⁵⁰.

4 شرط الكفاءة العلمية:

يُعتبر هذا الشرط في بعض الأنظمة الدولية كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح، لذا خلت دساتيرها من النص على اشتراطها، وأن يكون هناك دساتير رفضت صراحة أن يكون تمييز بين المترشحين بسبب الكفاءة العلمية⁵¹. ففي مصر مثلا يشترط القانون من يتقدمون لعضوية مجلس الشعب، هذا الشرط فمن غير المعقول أن يكون العضو المترشح أميا لا يعرف الكتابة والقراءة ولا يستطيع مباشرة مهام المسؤولية التي أسندت إليه.

ومن هنا يتعين على المشرع الجزائري أن يدرك أهمية هذا الشرط، وأن ينص عليه صراحة بموجب قانوني.

⁴⁸ المادة 03 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴⁹ سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 244.

⁵⁰ المادة 05 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

⁵¹ سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 247.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

5 شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء فيها:

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا الشرط بموجب نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 10-16، هذه الصفة في المرشح، وعليه أن يُثبت أدائه للخدمة العسكرية أو اعفائه منها. حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة واجب مقدس للدفاع عن الوطن من أي عدو يُهدد سلامة التراب الوطني أو يشكل خطر على سيادتها، فالمتهرب من أداء الخدمة العسكرية لا يستحق شرف تمثيل الأمة⁵². لذا يجب أن تُستبعد هذه الفئة من المواطنين من الترشح من خلال اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها حتى لا يكون هذا الشرط محجفا في حق المترشحين⁵³.

وقد اشترط في الترشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي عن أدائها طبقا للقانون، ويستند هذا الشرط إلى النص الدستوري ورد في المادة 58 من الدستور المصري، وأن الدفاع عن الوطن واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون⁵⁴.

6 شرط القيد بالقوائم الانتخابية:

ويقصد به أن يكون اسم المرشح مدرجا في الجداول الانتخابية باعتبار ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها بصفة الناخب. ويأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح. أما في مصر فيعتبر شرطاً أساسياً للترشح⁵⁵.

في حين نجد أن المشرع الجزائري أقر بالزامية هذا الشرط، حيث لا يمكن الترشح بدونه وإذا كانت هذه الشروط السابقة الذكر مجتمعة تمثل شروط موضوعية ولازمة للتمتع بحق الترشح، فهناك شروط أخرى يجب أن لا تتوافر في بعض الفئات والتي حددها القانون وذكرها على سبيل الحصر.

⁵² إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة) بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي - الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 118.

⁵³ محمد نعورة، الضمانات الخاصة للانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط 1، 2000، ص 39 - 40.

⁵⁴ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 635.

⁵⁵ سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 248 - 249.

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح:

منع المشرع على بعض الفئات من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين أنه أقر بوجود حالات أخرى، لا يمكن الجمع بينهما، وبين حق الترشح وذلك تحت طائلة حالات التنافي مع الترشح لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية⁵⁶.

1. حالات عدم القابلية للترشح:

يمكن التمييز بشأن هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الاقتراع:

● انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم⁵⁷:

- الولاية
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الشعبي الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو الأموال البلدية
- الأمناء العامون للبلديات
- رؤساء الدوائر

انتخابات المجالس الولائية:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم⁵⁸:

⁵⁶ علاء الدين عشي، يشرح قانون البلدية، دار الهدى والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

⁵⁷ المادة 81 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 20.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

- الولاية
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية
- القضاة
- أفراد الجيش الشعبي الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو الأموال البلدية
- الأمناء العامون للبلديات

– انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يُعدّ غير قابلين للانتخاب في دائرة الانتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مُضي سنة بعد انتهاء مهامهم

في هذه الدوائر⁵⁹ وهم:

- الولاية
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية
- القضاة
- أفراد الجيش الشعبي الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو الأموال البلدية
- الأمناء العامون للبلديات.

1. حالات التنافي مع الترشح:

⁵⁸ المادة 83 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 20.

⁵⁹ المادة 84 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 21.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ويعني بهذه الحالات الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم بعضوية المجلس الشعبي الوطني وإلا فقدوا صفة التمثيل داخله والنيابة في المجلس الشعبي الوطني تتناهي مع الوظائف والأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة والهيئات العمومية، وكذلك مع وظائف وأعمال الآمرين بالصرف ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبهيين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني وأعاون الأمن⁶⁰.

وأقر المشرع استثناء على حالة التناهي ويتعلق الأمر بممارسة وظائف أساتذة التعليم العالي وأطباء القطاع العام، وكذلك لا يطبق التناهي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرقي.

وفي كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتحلى خلال شهر الموالي للانتخابات التشريعية على النشاط أو العمل الذي كان يشغله سابقاً من خلال نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التناهي مع العهدة البرلمانية

الفرع الثاني: إجراءات الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

إن معظم التشريعات الانتخابية تشترط ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات بهدف التحقيق من مدى توافر الشروط الموضوعية في المرشح، وتوكل هذه القوانين في الغالب مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى أجهزة السلطة التنفيذية، أما بخصوص الوضع في الجزائر نجد هذه المهمة أوكلت إلى الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

أولاً: إجراءات الترشح

1: إجراءات الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

وتتمثل إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية بتقديم التصريح بالترشح وإيداع القوائم الترشح وآجاله ثم الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح.

1.1 التصريح بالترشح:

تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً من مصالح الولاية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالنسبة للمرشحين للجالية الجزائرية بالخارج،

⁶⁰ بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 47.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ويتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانوناً رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المصالح المختصة حسب الحالة⁶¹.
أما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع الختم الخاص بالحزب، أما حالة القوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية، وأن تتضمن القائمة عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها ويحتوي هذا التصريح على البيانات التالية:

- الاسم واللقب
- الجنس
- تاريخ ومكان الميلاد
- المهنة والعنوان الشخصي
- المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي أو مستخلف

ترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم التي تحت رعاية حزب.
وعنوان القائمة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة والبرنامج الذي سيتم شرحه،
ويُسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

1.2 آجال إيداع قوائم الترشح:

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل (50) خمسين يوماً كاملة من تاريخ الإيداع.
ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.
وفي هذه الحالة يُمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد على ألا يتجاوز هذا أجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فإن اكتساب التوقيعات المعدة يتبقى صالحاً⁶².
أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فاشترط المشروع إيداعها قبل (45) يوماً قبل تاريخ الاقتراع ولدى مصالح الولاية وفق مجموعة من الضوابط التي قررها القانون⁶³.

⁶¹ محمد نعورة، مرجع سابق، ص 19.

⁶² المادتين 73 و74 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 18 - 19.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

1. الجهة المختصة بدراسة ملف الترشيح:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تُعنى الأولى بالترشحات للانتخابات البلدية والثانية للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشيح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبية للترشيح، وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التناقض المنصوص عليها قانون في المرشحين وكذا قوائم الترشيح.

– ويسجل التصريح بالترشيح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه:

- الإسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح.
- تاريخ الإيداع وساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف.
- ويُسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع⁶⁴.

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معللًا قانونيًا واضحًا يُبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار. كما تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن. ويكون حكم للمحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁶⁵.

2: الإجراءات الخاصة بالترشيح للانتخابات الرئاسية:

لقد أحاط المشرع الانتخابي الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بإجراءات خاصة، حيث عهد إلى المجلس الدستوري مهمة فحص مدى توافر الشروط المطلوبة في الترشيح والمنصوص عليها قانوناً.

⁶³ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، أبريل 2010، ص 133.

⁶⁴ المادة 110 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 23.

⁶⁵ المادة 77 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 18.

2.1 التصريح بالترشح:

حيث يتم توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية لمن يرغب في الترشح لهذا المنصب حيث يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح⁶⁶.

ومن ثم يمكن له الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات طبقا لما تقتضيه به أحكام القرار الوزاري الذي يحدد الشكليات الخاصة بسحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في مصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية⁶⁷.

2.2 إيداع ملف الترشح وآجاله: يُقدم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية في 45 يومًا الموالية لنشر

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، غير أنه يتم تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة ما إذا كان المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة قابلاً للتخفيض في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور⁶⁸.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري منح هذه الآجال القصيرة والتي تكون عائقا أمام المترشح وخاصة لا يمكن لمترشح أن يجمه كل الوثائق والتوقيعات وأنها تشكل عائقا أمام تجسيد مبدأ حرية المترشح⁶⁹.

2.3 الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

إن إجراءات فحص ملفات الترشح قد أسندت إلى المجلس الدستوري والذي يتكون من رئيس المجلس الدستوري مقررا، أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة ملفات المرشحين، ومطابقتها ما مدى توافرها على الشروط القانونية، ويُفصل في ملفات الترشح خلال 10 أيام من تاريخ إيداعه، على يبلغ قراره إلى المعنيين بعد أن يقوم بنشره في الجريدة الرسمية⁷⁰.

ثانيا: القيود القانونية الواردة على قوائم الترشح:

تختلف هذه القيود من نظام قانوني إلى آخر إلا أنها أساسًا تدور حوله القيود المتعلقة بعدد معين من المرشحين لا يجوز تجاوزه في كل قائمة انتخابية، والقيود المتعلقة بتخصص مقاعد للمرأة، ثم شرط المتعلق بتزكية قوائم الترشح من طرف الناخبين:

⁶⁶ المادة 137 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 27.

⁶⁷ المادة 136 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 26.

⁶⁸ المادة 133 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 26.

⁶⁹ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط44، 2007، ص 53.

⁷⁰ المادة 25 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 12.

1: القيود المتعلقة بالمرشحين في القائمة الواحدة:

منذ سنة 1967 والانتخابات في الجزائر تجري على قائمة واحدة بعدد من المرشحين مضاعف فمن يتحصل على أكثرية الأصوات أي الأغلبية يفوز في الانتخابات لكن مع صدور قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة التمثيل النسبي، ومع ظهور التعددية المتبعة في الجزائر حيث سابقا لم يكن للمشروع الجزائري أي تدخل في عملية اختيار الأحزاب السياسية في تقديم مرشحين للانتخابات، والذي فرض عليها عدم تجاوز عدد معين من المرشحين في القائمة الواحدة، مراعيًا في ذلك التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية وعدد السكان من جهة⁷¹، وتقديم المشروع يختلف اقتراع إلى آخر، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1.1 قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

إن انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتم على أساس دائرة انتخابية بلدية، ويُسجل المرشحون في كل دائرة انتخابية بالترتيب في قوائم حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد المستخلفين لا يقل عن نصف العدد، ومن المعلوم أنه يتغير عدد المرشحين حسب تغير عدد السكان في كل بلدية.

1.2 قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي:

وفقا لمعايير الكثافة السكانية والتوازن الجغرافي، تكون قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي يُسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تمثل على عدد من المقاعد المطلوب شغلها، مع إضافة عدد المستخلفين الذي لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والتي يتم أساسا على حسب تعداد السكان وتختلف من ولاية إلى أخرى حسب كثافة السكان⁷².

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل⁷³.

1.3 قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشروع الانتخابي حدود الدائرة الانتخابية بالنسبة لهذه الانتخابات بالولاية مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقًا لمعايير كثافة السكان واحترام التواصل الجغرافي ويجب أن يسجل

⁷¹ علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 41 - 42.

⁷² علي زغدود، مرجع سابق، ص 43 - 44.

⁷³ المادة 82 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 20.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية وفي قوائم تشتمل على عدد من المقاعد المطلوب شغلها مع إضافة ثلاثة مرشحين إضافيين مع مراعاة أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة (04) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة⁷⁴.

1.4 قوائم الترشح لانتخابات مجلس الأمة:

في هذه الحالة يختلف الوضع حيث نرى المشرع لم يُخصّ انتخابات مجلس الأمة فيها يتعلق قوائم الترشح بأحكام خاصة، كما فعل مع الانتخابات الأخرى، حيث ينتخب عضوين للمقعد المخصص لكل ولاية، ويتجدد انتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات عن كل ولاية، حيث تُقدم قوائم الترشح على أساس قوائم حزبية وقوائم مستقلة، وكما تعرف أن الانتخابات في مجلس الأمة تتم على أساس الأغلبية غير المباشرة وليس بطريقة التمثيل النسبي⁷⁵.

2: القيد المتعلق بترشح المرأة للمجالس المنتخبة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية يرتبط بوعي المرأة بحقوقها، والنهوض بها لصنع القرار الذي لا يُعدّ مطلباً من مطالب العدالة الديمقراطية فحسب، وإنما هو شرط لتعزيز دورها كعضو فعال في المجتمع ويُساهم بطريقة مباشرة في الحياة السياسية. وإن اشتراك المرأة بتخصيص مقاعد لها في القائمة الانتخابية. وإن دل هذا إنما يدل على اقتحام المرأة بتدرج لخوض المعركة السياسية بجانب أخيها الرجل في وضع القرار السياسي⁷⁶.
سواء كان بطريق رسمي أو عن طريق الأحزاب وإن كانت مشاركتها بنسبة ضعيفة جدا عائدا إلى مجموعة من الأسباب الموروثة والعادات والتقاليد⁷⁷.

وانطلاقاً من التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008 وحسب المادة 31 مكرر منه التي تنص «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة» ومن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد تضمن القانون 8 مواد ونص في مادته (02) و(03) على إلزامية وجود عدد النساء على ألا يقل

⁷⁴ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 21.

⁷⁵ عليزغود، مرجع سابق، ص 47.

⁷⁶ منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات المجلس الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 43.

⁷⁷ أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، مارس 2002.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب محددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها⁷⁸.

2.1: انتخاب المجلس الشعبي البلدي:

20% عندما يكون عدد المقاعد (04) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) مقاعد.

36% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعدًا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعدًا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2.2: انتخاب المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 - 39 - 43 - 47 مقعدا.

2.3: انتخاب المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة.

3: القيد المتعلق بتزكية قوائم الترشح:

إن هذا الشرط ضروري ومكسر في معظم الأنظمة القانونية، ويقوم على اعتبار أن الحزب لا يمكنه أن يرشح نفسه إلى الانتخابات إلا إذا حصل على عدد من التوقيعات أو التزكية المطلوبة، أي مدعما بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن 50 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخبا.

ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات.

⁷⁸ المادة 02 من القانون العضوي رقم 12. 03 المؤرخ في 12/01/2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد 01، المؤرخ في 10/01/2012.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ويجب أن تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي وأن يحتوي على الإسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تُثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ترفع هذه الاستمارات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً⁷⁹.

أما بالنسبة لقائمة المرشحين للانتخابات التشريعية فقد جاءت الأحكام الخاصة بتركيتها وفق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتزكية قوائم الترشح للانتخابات المحلية، على أن يُشير بالنسبة للاقتراع الخاص بالجزائريين المقيمين بالخارج يجب أن يتدخل القنصل العام للتصديق على التوقيعات التي تم جمعها من طرف الناخبين.

ثالثاً: رقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

تقوم لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع، ويمكن لها أن تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁸⁰.

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁸¹.

وتقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 16-10 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

ويحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي خاص بها وتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وجهات قضائية أخرى حيث يُعين منهم رئيساً لها وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 68/12⁸².

⁷⁹ المادة 72 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 18.

⁸⁰ المادة 158 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 30.

⁸¹ المادة 169 من القانون العضوي رقم 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 32.

⁸² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر، العدد 06، المؤرخة في 12/02/2012، ص 08.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على احظار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية ويتم ذلك كتابيا. وعندما تُحْظَرُ اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها موقرا لتحقق من الوثائق موضوع الإحضرار وتدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة ويصدر قراراتها معللة في آجال أقصاها 72 ساعة من احضرارها وتوقع قراراتها من قِبَلِ الرئيس المقرر⁸³.

إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وخاصة مرحلة الترشح تتم بموجب احطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة وأن حق الاخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها.

ولكن يتعين على الطاعن سواء كان مرشحا أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، ويجب أن يحتوي هذا الاخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه مضمون الاخطار وعناصر الاثبات⁸⁴.

وبمجرد وصول الاخطار وتسجيله يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد انتهاء التحقيق يجرى المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الرسمية أو اللجنة الفرعية المحلية⁸⁵.

تداول اللجنة في جلسة مغلقة تصدر قرارات إدارية معللة في آجال أقصاه 72 ساعة من احطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فورا⁸⁶.

وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية⁸⁷.

والملاحظ في نفس السياق، أن المشرع الانتخابي لم يمنح للمرشح المتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام اللجنة

⁸³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11، ص 09.

⁸⁴ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، مصر)، مرجع سابق، ص 182.

⁸⁵ نفس المرجع، ص 183.

⁸⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11، ص 09.

⁸⁷ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 يحدد تنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص 09.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الوطنية للإشراف على الانتخابات وإن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني، إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا ينبغي عليه حق تقديم الطعن القضائي⁸⁸.

أما في فرنسا تسند المهمة إلى لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو أحد ممثليه كذلك أحد رجال الإدارة يُعنيه محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ ومندوب يُعنيه رئيس المحكمة الابتدائية⁸⁹، وتقوم بعملية المراجعة كل عام من أول سبتمبر حتى 31 ديسمبر وتقوم هذه اللجنة بإضافة أسماء المواطنين الذين تتوافر في شأنهم شروط القيد في الجداول الانتخابية كذلك تقوم بحذف أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط الترشح⁹⁰، ويطلق على هذه الجداول بالجدول العامة.

أما الاختصاص بالمراجعة يكون مسد للجنة الإدارية تتمثل على غرار اللجنة المشكلة لتحرير الجدول، وتتكون من عمدة البلدة أو ممثله ومن مندوب عن الإدارة يُعَيَّن بواسطة محافظ الإقليم أو نائبه، ومندوب يُعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية ويُسمى هذا الجدول الذي تُعدّه هذه اللجنة بالجدول الخاص. وبالرجوع للمشرع الجزائري بموجب قانون الانتخاب والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية عمل اللجان، حيث تبدأ هذه الأخيرة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة، بتسجيل الناخبين المستوفون للشروط القانونية اللازمة للانتخاب وبصورة منظمة ودقيقة وفقا للترتيب الأبجدي وتسلسل الأرقام.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية:

لقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة إبان التطور المتسرع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع لوسائله والذي شهد تقدما ملحوظا، وتستعمل الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف الدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل اقناعهم باتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين⁹¹.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:

⁸⁸ شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 183.

⁸⁹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 221.

⁹⁰ زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة التشريعية وفقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 110. 111.

⁹¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين لطباعة الأوفست والتجليد، 2002، ص 962.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

إن الحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقي للممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين ومن خلال هذا نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ثم خصائصها ومن ثم أنواعها والمبادئ التي تحكمها.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية: ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها⁹².

الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمشهورة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها⁹³.

ثانياً: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

1. مبدأ المساواة:

لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأكيد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الإتصال⁹⁴.

2. مبدأ حياد الإدارة:

من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برؤيتها بما فيها التنظيم للحملة الانتخابية، وتوفير سبل نجاحها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بواجبها الحياد بين الأطراف المنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أو مرشحين أحرار وعليها الالتزام بالحياء التام إتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية⁹⁵.

⁹² إكرام عبد الحكيم محمد محمدحسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 343.

⁹³ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص 16.

⁹⁴ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 23.

⁹⁵ نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، ص 23.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الدستور لهذا المبدأ، حيث يقتضي عدم تمييز الإدارة يضمه القانون، ولقد أقر المشرع كذلك بدور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان أكبر قدر ممكن من الحياد خلال الحملة الانتخابية، حيث نجد أغلب تشريعات الخاصة بالوظيفة العمومية في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو تيار سياسي آخر⁹⁶.

3. ميعاد الحملة الانتخابية:

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية لمرشحين والأحزاب السياسية وحدد ميعادها، حيث أن هذه الأخيرة تبدأ منذ تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع حتى يوم إجراء الانتخابات حيث أن هذه المدة تكون كافية للناخب والمترشح.

وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري ميعاد الحملة الانتخابية التي تكون مفتوحة قبل 25 يومًا من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أُجْرِيَ دورتانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تُفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02) يومين من تاريخ الاقتراع⁹⁷.

في حين نجد القانون الفرنسي ميز في تحديد هذه المدة باختلاف الانتخاب حيث حددت مدة الحملة الانتخابية للجمعية الوطنية ب 20 يومًا طبقًا لنص المادة 164 من قانون الانتخاب الفرنسي وتنتهي وجوبًا منتصف ليلة الاقتراع، أما الحملة الانتخابية الخاصة بمجلس الشيوخ أجاز المشرع انطلاقها من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين طبقًا لنص المادة 306، أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان أسماء المرشحين بيومين⁹⁸.

4. صحة الوسائل المستعملة:

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الابحار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على ارادتهم لأجل اتباع مبادئ المرشح أو الحزب.

⁹⁶ محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بدون تاريخ ونشر، ص 72.

⁹⁷ المادة 173 من القانون العضوي رقم 16 - 11 المتعلق بالانتخابات، ص 33.

⁹⁸ حميدة عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة)، مع بعض التشريعات العربية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، 2001، ص 87.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وتستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية وبذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن ارادتهم الحقيقية وبصدق⁹⁹.

زمن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الاعلام¹⁰⁰. وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ومنع استعمال أماكن العبادات والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها وكذلك يُمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك¹⁰¹. وكذلك يمنع الاستعمال السيء لرموز الدولة¹⁰².

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية تُدار بواسطة مجموعة من الوسائل الضرورية لتغطية برامج المرشحين والجولات التي يقوم بها المرشح في أنحاء البلاد أو الدائرة الانتخابية وتختلف وسائل الحملة الانتخابية في أهميتها باختلاف نوع الانتخابات، إلا أن لقاء الجماهير والاتصال الشخصي بهم والحديث معهم يبقى هو أحسن وسيلة المثلى لكسب ثقتهم ولا ننسى الوسائل الأخرى من صحف وملصقات والإذاعة والتلفزيون واللافئات وهنا يتدخل المشرع الجزائري ليضع ضوابط وإجراءات لتنظيم الحملة الانتخابية لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية¹⁰³.

أولاً: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية:

إن الوسائل التقليدية المتخذة في الحملة الانتخابية والمسموح باستخدامها من قبل المترشحين والأحزاب هي عبارة عن عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية ثم الملصقات وتوزيع المناشير.

1. عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

⁹⁹ فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، ص 78.

¹⁰⁰ محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص 102.

¹⁰¹ المادة 183 - 184 من القانون العضوي رقم 16 - 11، ص 34.

¹⁰² المادة 186 من القانون العضوي رقم 16 - 11، ص 34.

¹⁰³ المادة 176 - 177 من القانون العضوي رقم 16 - 11 المتعلق بالانتخابات، ص 33.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

لقد نظم المشرع الجزائري وسيلة الاجتماعات التي تستخدم في الحملات الانتخابية التي يعقدها المرشحين بالمواطنين ليتمكنوا من شرح برامجهم وآرائهم مباشرة أمام الناخبين، وذلك طبقاً لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية¹⁰⁴.

وعرفت المادة 02 منه على أن الاجتماع العمومي «عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه يُنظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة»¹⁰⁵.

وعموماً نرى أن القانون سالف الذكر وضع إجراءات المعنيين واتخاذها قبل عقد الاجتماع وضرورة تقديم تصريح يقدم إلى الوالي أو من يُمليه قانون بالنسبة لبلديات مقر الولايات ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات التالية:

- أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية.
- أرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.
- تحديد هدف الاجتماع.
- عدد الأشخاص المنتظر حضورهم مه ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته.
- ويتعين تسليم وصل استلام يُقدم عند كل طلب من السلطات المختصة ومحافظة على النظام العام والأمن العام، وللوالي السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه¹⁰⁶.

وألقى على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالنظام العام، والملاحظ على المادة السابقة أنها غير واضحة ويتعين على المشرع التدخل ليؤكددها وألزم الجهة الإدارية المحولة بالإشراف الإداري على توفير الحماية الأمنية لجميع القطاعات وحماية المنشطين والمشاركين، وتخضع عملية توزيع هذه القاعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد بناءً على اتفاق بين المرشحين وبين الإدارة المشرفة على هذه العملية "الوالي أو ممثله قانوناً".

والملاحظ أن المشرع الجزائري مشى على حُطى المشرع الفرنسي من حيث عملية تنظيم الاجتماعات والجهة المشرفة عليها، إلا أن المشرع الفرنسي تحايل في نشأتها للنصوص القانونية للانتخابات¹⁰⁷. أما في مصر

¹⁰⁴ المادة 179، من القانون العضوي رقم 16 - 11 المتعلق بالانتخابات، ص 34.

¹⁰⁵ المادة 02 من القانون 19/91 المؤرخ في 19/12/02 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62 تاريخ 1991/12/04، ص 23 - 77.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

فإن الجهة المختصة بإصدار الترخيص بالاجتماع إلى مديرية الأمن بناءً على طلب يُقدم من قبل المنظمين للاجتماع قبل الموعد المحدد ب 24 ساعة على الأقل.

2. تعليق الملصقات واللافتات وتوزيع المناشير:

أجاز قانون الانتخاب الفرنسي لأي مرشح بأن يقوم بتعليق لافتة انتخابية على أن يقدم طلب تعليق اللافتات لنفس المسؤولين الإداريين الذين سبق وأن استلموا طلب الترشيح، كذلك أجاز لكافة المرشحين طبع وتوزيع أوراق واعلانات خاصة بالدعاية الانتخابية، وذلك مع ضرورة احترام بعض الشروط:

- عدم احتوائها لأي سبب أو قذف أو اتهامات شخصية.
- يجب أن تكون موقعة من قبل المرشح.
- يجب أن لا يتم توزيعها في ليلة أو صباح يوم الاقتراع¹⁰⁸.

لقد حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية إبتداء من الساعة الثامنة 08:00 مساءً في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إشهار الترشيحات والمبادرة من المرشحين¹⁰⁹.

ويجب على مصالح البلدية وتحت اشراف الوالي حرصا على تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين أن تضبط الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من افتتاح الحملة¹¹⁰.

والملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق داخل إطارات خشبية وتُعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالاً في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر والمركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه¹¹¹.

ثانيا: تنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية

¹⁰⁶ المادة 06 من القانون 19/91 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

¹⁰⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 15/03/1991.

¹⁰⁸ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين للطباعة، الأوفست والتجليد، 2002، ص 971 - 972.

¹⁰⁹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ص 25.

¹¹⁰ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ص 25.

¹¹¹ محمد بوفراطس، مرجع سابق، ص 138.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

إن وسائل الاعلام تلعب دورًا كبيرًا في تكوين الرأي العام لارتباطها اليومي بال جماهير بشكل دائم ومن بين الوسائل التي لها تأثير على الرأي العام، لذا سوف نحاول أن نبين أهمية وسائل الاعلام في الحملة الانتخابية ثم تحديد القواعد الخاصة بتنظيم التغطية الإعلامية للبرامج المرشحين في الإذاعة والتلفزيون والصحف¹¹².

وتلعب وسائل الاعلام دورا فعال في الحملات الانتخابية لما لهل من تأثير وكشف عن برامج المرشحين ودرجات التفاوت بين المرشح الآخر، حيث نرى وسيلة الراديو لها مكانة حيوية بين أجهزة الاعلام على أساس أنها تخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة وبسرعة فائقة، وهي سلاح لمن يجيد استخدامها لتكوين الرأي العام والتأثير فيه، أما التلفزيون فهو يجمع بين الكلمة والصورة في آن واحد، ويجذب إليه اهتمام المشاهدين¹¹³.

وأهم ضمانة جوهرية لجدوى الانتخابات وجديتها ونزاهتها، أن يكون من حق المرشحين يتعامل معهم أمام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية بعدالة، حيث تخصص لهم مساحات إعلامية بالتساوي، وأن يفسح المجال أمام المرشحين ليدلوا بأحاديث إذاعية أو تلفزيونية وتقدم برامجهم في أوقات محددة وبالتساوي فيما بينهم باعتبارها أخطر الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية¹¹⁴.

في الجزائر نجد قانون الاعلام رقم 07/90 ينص بأن الحق في الاعلام يجيده الحق المواطن في الاطلاع بكيفية شاملة وموضوعية على الوقائع الأخرى والآراء بكيفية شاملة وموضوعية على الوقائع الأخرى والآراء التي تم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق المشاركة في الاعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقًا للمادة 39 - 36 - 40 من الدستور¹¹⁵، حيث يخصص لكل مرشح وقت زمني قدره 03 ساعات للتحدث بال مباشر ليرشح برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين ويتم على فترات زمنية محددة طبقا للقانون.

¹¹² منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 583.

¹¹³ طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبيل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص 120.

¹¹⁴ طوني عطا الله، المرجع السابق، ص 21.

¹¹⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 304/99 المؤرخ في 1995/08/07 المحدد شروط انتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون وال بث الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج ر، عدد 58 بتاريخ 08 أوت 1995، ص 28.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وبخصوص المشرع الفرنسي نجد المادة 167 قد حددت مدة ارسال المخصصة للأحزاب السياسية بثلاث ساعات تقسم بالتساوي بين حزب الأغلبية والأحزاب الأخرى يحصل كل منها على ساعة ونصف¹¹⁶.

ثالثا: الضوابط القانونية إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

بالنسبة للمنشورات وتنقلات المرشحين عبر أنحاء البلاد إذ يقتضي على المرشح أن يعطي للجانب المالي ألف حساب إذ يلعب هذا الأخير دور كبير في تحديد درجة الفوز بالانتخابات ويُعتبر شكل تمويل الانتخابات أحد مشاكل المهمة التي تواجه العديد من النظم القانونية إذ تشترط التشريعات الانتخابية فتح حساب يخص حملة كل مرشح يبين فيه مجموع الإيرادات المتحصلة وطبيعته ومجموع النفقات التي تتم انفاقها فعلا خلال فترة الحملة الانتخابية، حيث ألزم المشرع الجزائري كل مرشح للانتخابات رئاسة الجمهورية أو انتخاب نائب، أن يقوم بإعداد حساب حماة أي مجموع إيرادات والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها¹¹⁷.

1: إيرادات الحملة الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري بأن تمويل الحملة الانتخابية من خلال مجموعة الموارد الصادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، ومساعدة محتملة من الدول تقدم على أساس الإنصاف إضافة إلى مداخيل المرشح، ويُمنع تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو مساهمة من أي دولة أجنبية مهما كان شكلها، أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹¹⁸ ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نص يحدد قيمة الإيرادات التي تتم تحصيلها من طرف المرشحين، أما في النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري حدد حدا معينا من الإيرادات أو التبرعات ولا يجوز للمرشحين تجاوز ضماها، لتجسيد المساواة بين المرشحين خلال هذه الفترة.

واستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يجوز تلقي تبرعات بعد تحديد ميعاد الانتخابات بل قضى أن يكون هذا التاريخ سابقا على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية¹¹⁹ لحساب الحملة وتمويلاتها طالما أن هذه المبالغ مصدرها حزب سياسي إن مثل هذه الإجراءات لا نجدتها في القانون الجزائري ومن دون شك مسائل مهمة تستوجب عناية تشريعية بها.

2: نفقات الحملة الانتخابية

¹¹⁶ أحمد الرشيدي، المؤسسة التشريعية في العام العربي، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، ط1، 1997، ص 366.

¹¹⁷ عزة وهي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، مصر، 1993، ص 47.

¹¹⁸ المادة 191 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالانتخابات، ص 34.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

يقتضي تجسيد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية وإن ضوابط التي تحكمها ذلك لمنع الفساد الانتخابي الذي يترتب عن الاستعمال المفرط للأموال في الحملات الانتخابية والتي تؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة، نجد المشرع الجزائري لم يحدد وقتا محددا يتم صرف النفقات الانتخابية فيه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقر تصرف في السنة التي تسبق شهر الذي تتم خلاله الانتخابات وعليه فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الانتخابات¹²⁰، لا تعد نفقة انتخابية ما بخصوص الجهة المكلفة بالإنفاق قد يكون أمام مرشحين أنفسهم أو أنصارهم على اختلافهم، وأما بالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير أي صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض انتخابية، تهدف إلى ترويج الدعاية لمرشح لانتخابه.

وإن الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية يُساعد على الحد من سابق النفقات وتحقيق المساواة بين المرشحين، أما المشرع الجزائري قد حدد ألا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لمرشح الانتخابات الرئاسية 60.000.000 مليون دينار في الدور الأول، وهذا المبلغ قابل للارتفاع في الدور الثاني.

أما بالنسبة للتشريعات يجب ألا يتجاوز 80.000.000 دج عن كل مترشح¹²¹.

أما بالنسبة بخصوص عملية الاستيراد الجغرافي لنفقات الحملة الانتخابية فهي تخضع للقواعد التالية:

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية تسديد جغرافي قدره 10%.

يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20% من النفقات الحقيقية وضمن الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عليها¹²².

يسترد المرشح نسبة 30% من النفقات إذ تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عليها.

بالنسبة للاستيراد الجغرافي في النفقات المترشحين للانتخابات التشريعية فقد حددت ب 25 بالنسبة لقائمة المترشحين التي حصلت على نسبة 20 من الأصوات المعبر عليها.

وبصفة عامة لا يجوز تسديد المصاريف إلا بعد اعلان المجلس الدستوري للنتائج¹²³.

¹¹⁹ المادتين 30 و 43 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري.

¹²⁰ عبد الله خلفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 89-90.

¹²¹ المادة 189 من القانون العضوي رقم 10.16، ص 34.

¹²² المادة 190 من القانون العضوي رقم 10.16، ص 34.

¹²³ عبد الله خلفي، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات المستقلة على العملية الانتخابية

محاولة لترسيخ المساواة الديمقراطية وإضفاء المصدقية وتبديد الشكوك بالعملية الانتخابية، اتجهت نية السلطة الجزائية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة ومُجسد ذلك غداة دخول التعديل الدستوري والقانون المتعلق بالانتخابات الصادرين سنة 2016 حيز التنفيذ أسفر عن توجه المشرع ونظرته في مجال الرقابة المستقلة على الانتخابات، وترجيح الأبعاد التي يحاول الوصول إليها من أجل العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس يمكن تجسيد صور الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية حسب ما جاء به التعديل الدستوري وقانون الانتخابات سنة 2016 في رقابة كل من الهيئة العليا والأحزاب السياسية وكذا الرقابة الدولية.

ولكن قبل هذا يجب تعريف الرقابة المستقلة على أنها عملية رصد وجمع المعلومات وإصدار الملاحظات والتقييمات حول سير العملية الانتخابية، بناء على المعلومات التي تم جمعها من قبل المراقبين وممثلي المترشحين، مع الالتزام بعدم التدخل في سير تلك العملية، فالمراقب يمثل مصلحة عامة وهدفه الأساسي تأكيد نزاهة العملية الانتخابية أمام الرأي العام أو الجمهور بطبيعة عمله فإنه شخص حيادي يراقب العملية الانتخابية ويحق له تدوين ملاحظاته ورفعها لهيئة الرقابة التابع لها ويحق لهيئة الرقابة أن تقدم الملاحظات للهيئات المختصة.

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

غداة إصدار قانون الانتخابات الجديد رقم 16 - 10 أسفر عن استحداث هيئة جديدة تم تكريسها دستوريا وتم النص عليها في قانون الانتخابات الجديد وتمثل هذه الهيئة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث تتمثل مهمتها في الرقابة على الانتخابات.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للإشراف عن الانتخابات وصلاحياتها

نصت المادة 168 من القانون العضوي رقم 12 - 01 والمتواجدة في الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة على استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات متكون من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع.

ويتولى أعضاء اللجنة بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حيث يتولى القيام بالصلاحيات

والمهام التالية:

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات والسهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب الرئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تعيين الناطق الرسمي للجنة وصرف نفقات اللجنة.¹²⁴

وقد اسند المشرع لهذه اللجنة الإشراف على العملية الانتخابية من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، وهذه المهام تُباشر أثناء العملية الانتخابية.

والبعض الآخر بعد نهاية الانتخابات، فأتى سير العملية الانتخابية تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تنظر في كل التجاوزات التي تمس أحكام القانون العضوي وتنظر في جميع المسائل التي تحيلها لها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وبعد الانتهاء تعمل اللجنة على اعداد تقرير عن نشاطها تصادق عليه في جمعية عامة وترفعه إلى رئيس الجمهورية مما يجعلها غير مستقلة وغير حيادية¹²⁵.

ونظرا إلى أن تنظيم هذه اللجنة جاء وجيزا في القانون العضوي 12 - 01 أحال هذا الأخير إلى التنظيم لتنظيمها، وفعلا صدر المرسوم الرئاسي 12 - 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حيث يتكون من 17 مادة تتناول تشكيلة اللجنة وسير عملها لا سيما المادة 04 منه التي تنص على وجوب اعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع لها والذي بدوره يتناول جملة من المهام والصلاحيات.

الفرع الثاني: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

من خلال النصوص المنظمة لهذه اللجنة نجد بأنها لجنة مؤقتة يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي وبالتالي فهي تختلف عن اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتميز بميزة الديمومة فهي ليست دائمة، وتحديد أعضائها يُنقص من احترافية ومهنية اللجنة ولا يساعد على التراكم الكمي

¹²⁴ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 11.

¹²⁵ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 12. 13.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

للخبرات لدى أعضائها فلا يكون هناك استفادة من الأخطاء السابقة، فالعديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات ناتجة عن أخطاء ترتكبها الإدارة الانتخابية مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية.

كما أنها جهة غير مستقلة فتعين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورفع قرارها في نهاية العملية الانتخابية إلى رئيس الجمهورية سيمس لا محالة باستقلالية هذه اللجنة وحيادها، فمفهوم الاستقلالية ينطوي على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر ويتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر ويتمثل في الاستقلالية الوظيفية أي الاستقلالية في اتخاذ القرار¹²⁶.

وفي هذا الصدد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسانفي مناقشتها للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب والترشح من خلال الفقرة العشرين التي تضمنت " وينبغي أثناء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان انصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام هذا العهد"¹²⁷.

وعليه استحدثت العديد من الدول هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا ما أخذت به تونس في الدستور الصادر في 10 فيفري 2014 في الفصل 126 حيث كرس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كذلك الامر بالنسبة لمصر في دستور 19 جانفي 2014 حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان الهيئة الوطنية للانتخابات منظما هذه الهيئة في المواد 208 - 209 - 210 حيث ألغى البرلمان المصري سلطة الإشراف القضائي على الانتخابات، ومنحها للهيئة الوطنية للانتخابات وهذا ما اتجهت إليه الجزائر في التعديل الدستوري سنة 2016.

الفرع الثالث: التكريس القانوني والدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أحدث التعديل الدستوري لعام 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقا للمادة 194 الواردة في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات حيث تنص على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

¹²⁶ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 13.

¹²⁷ المادة 125 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

تتكون الهيئة العليا بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المحلي الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع¹²⁸.

تسهر اللجنة العليا على الخصوص ما يأتي: الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

يلاحظ من هذه المادة أهمية هذه الهيئة حيث قام المشرع الدستوري بالتعريف بهذه الهيئة بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها وأجهزتها وكذا المهام الموكولة لها تاركًا القانون العضوي التنظيم المفضل لها.

وهذا ما يعزز مكانة هذه الهيئة فالقانون العضوي يحدد صلاحياتها ومهامها وما يتصل بهذه المهام من تحديد من لهم حق الاقتراع واستقبال واعتماد طلبات الترشح في الانتخابات من الأحزاب السياسية والمرشحين وتنظيم وتنفيذ عمليات التصويت، وقواعد فرز وعد الأصوات وتجميع واعداد نتائج الانتخابات ولقد صدر القانون العضوي المنظم لهذه الهيئة في 25 أوت 2016 أي بعد فترة وجيزة من التعديل الدستوري، وهذا ما يؤكد الاهتمام بتكريس هذه الهيئة لضمان شفافية الانتخابات التي سوف تقبل عليها مستقبلا الدولة الجزائرية.

والحقيقة إن دسترة المشرع لهذه الهيئة رغبة منه الوصول إلى إجراء انتخابات نزيهة تبعث الطمأنينة والارتياح لدى المواطن أثناء الإدلاء برأيه بعيدا عن أي إكراه وتأثير من خلال السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء¹²⁹.

وبالتالي يمكن القول بأن الهيئة العليا لها مرجعيتها الدستورية والقانونية، وهي هيئة مستقلة استقلالاً قانونياً بمعنى أنها صاحبة شخصية معنوية تستطيع أن تدافع عن صلاحياتها ومصالحها بالقانون وأمام الهيئات الرسمية والدستورية فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة، فهي لا تخضع إلا للدستور والقانون الذي أنشأها والذي جعل منها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وهي هيئة دائمة لا تزول إلا بزوال العملية الانتخابية، مقرها بالجزائر ومهمتها إدارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات واستفتاءات ديمقراطية نزيهة، وقد باشرت عملها لأول مرة بمراقبة التشريعية ثم الانتخابات المحلية.

¹²⁸ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 14.

¹²⁹ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 15.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الفرع الرابع: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن القانون العضوي 16-10 المنظم لهذه الهيئة وكذا نظامها الداخلي المصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها، أحكاما تهدف إلى تحديد الاطار العام لها من حيث تشكيلها وصلاحياتها، وكذا أجهزتها وهذا التنظيم المحكم والدقيق مفاده رغبة المشرع من تمكين الهيئة العليا من ممارسة عملية الرقابة بصفة مستقلة مما يمكنها من اصدار القرار في الوقت المناسب بصفة مستقلة وبطريق حيادي لتحقيق الثقة في العملية الانتخابية، واستنادا لما سبق سنتعرض إلى تنظيم هذه الهيئة وفقا للقانون العضوي رقم 16 - 11 والنظام الداخلي على النحو التالي:

أولا: التشكيلة الموسعة لأعضاء الهيئة العليا تدعيم للرقابة المتبادلة

تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعة مائة وعشر (410) عضوا يُعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، 205 عضوا والنصف الآخر 205 عضو يكون من بين الكفاءات المستقلة الممثلة للمجتمع المدني، وتُنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية¹³⁰.

أما رئيس الهيئة فيترأسها شخصية وطنية ذو جنسية جزائرية يُعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وقد اشترط القانون العضوي رقم 16-10 في أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني مايلي:

- أن يكون قاضاً.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح العمدية.

• أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

• أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

وأكد القانون على أن الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يتم انتقائهم من لجنة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي.

¹³⁰ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أفريل 2018، ص 15.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

ووفقا للمادة 06 من النظام الداخلي يلتزم أعضاء الهيئة أثناء مباشرة مهامهم وبمناسبتها بالتحفظ والحياد والتجرد والتحلي بالسلوك النزيه ومبادئ العدالة والانصاف، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية الهيئة العليا والالتزام بحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات الرئيس.

كما يلتزم أعضاء الهيئة بموجب المادة 07 من النظام الداخلي عدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحين إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

كما شددت المادة 08 من النظام الداخلي على الأعضاء عدم الادلاء بأي تصريح إلا بترخيص من صاحبها، كما منعت المادة 09 من النظام الداخلي إفشاء أي معلومة أو سر المهني أُطْلِعَ عليه في إطار ممارسته مهامهم كل من الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيين القنصليين المدعوون لمساعدتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها¹³¹.

وبناءً على ما تقدم يظهر بأي تشكيلة الهيئة العليا موسعة مما يضمن الرقابة المتبادلة للعملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني وخارجه كما أن احتواء هذه التشكيلة عن مزيج من القضاة والكفاءات الوطنية دليل على اشراك المجتمع في إدارة الشأن العام من جهة، ومن جهة أخرى ثقل المسؤولية لأن تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي دليل على التعيين بصفة قانونية في الوظيفة العليا في الدولة.

ونظرا لأهمية المهمة الملقاة على عاتقهم وهي ضمان الشفافية في العمليات الانتخابية التي يسهرون على مراقبتها ومطابقتها، قام المشرع بحماية أعضائها أثناء ممارسة مهامهم بمعاينة كل من يعرقل مهامهم أو يقوم بإهانة أعضائها أثناء تأديتهم لوظيفتهم وهذا لضمان استمرارية عملية الرقابة، وهذا وفقا للمواد 50 و51 من القانون العضوي 16 - 11.

ثانيا: أجهزة الهيئة العليا تدعيم للتسيير المستقل

تتوافر الهيئة العليا على أجهزتها الخاصة لها تساعدتها في أداء مهامها الدستورية والقانونية وهما الرئيس، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة، ومداومات الهيئة العليا.

أ. الرئيس:

حيث يتولى رئاسة المجلس واللجنة الدائمة ويعمل وفقا للقانون العضوي 16- 11 على:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات الدائمة وهو الناطق الرسمي لها.

¹³¹ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أفريل 2018، ص 16 - 17.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
 - تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
 - توقيع قرارات الهيئة وتبليغها ومتابعة تنفيذها.
- وعلاوة على ذلك حدد النظام الداخلي صلاحيات أخرى لرئيس الهيئة العليا في المواد 12- 13- 14- 15- 16- 17 وحسب المادة 53 من النظام الداخلي يساعد الرئيس في تأدية مهامه أمانة إدارية دائمة تعمل على متابعة مسار العمليات الانتخابية والسهر على توفير كل ما يضمن سيرورة عمل الهيئة العليا¹³².

ب. مجلس الهيئة العليا

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف على شؤون المجلس متخذاً في سبيل ذلك كافة التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ويتكون هذا المجلس من مجموع أعضائها الذين تم تعيينهم لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهددة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، ويجتمع هذا مع المجلس في دورته العادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسته كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو (3/2) من أعضائه، ومن بين مهامه الواردة في المادة 33 من القانون العضوي 16-11 مايلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على برنامج العمل التي تُعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة¹³³.
- مناقشة المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية بطلب من رئيس الهيئة.

ج. اللجنة الدائمة:

وضع تحت تصرف الهيئة العليا اللجنة الدائمة تساعد في أداء مهامها وهي تتكون من 10 أعضاء بالتساوي نصفهم قضاة والنصف الآخر من الفئات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ومن أهم المهام التي أسندت إليها وفقاً للمادة 35 من القانون العضوي 16-10 مايلي:

¹³² مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 18.

¹³³ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 19.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

- اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها لفائدة المترشحين.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها.
- تنفيذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرار رئيس الهيئة العليا.
- اعداد تقارير مرحلية ونهائية لتقييم العمليات الانتخابية وتقديمها إلى مجلي الهيئة العليا للمصادقة عليها.

وقد حقق النظام الداخلي للهيئة العليا بصفة دقيقة وبشكل واسع صلاحيات اللجنة الدائمة في المادة 27 منه ووفقا للمادة 28 من النظام الداخلي تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيسها كما تنعقد اجتماعاتها في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي من القضاة والكفاءات المستقلة وتتم المصادقة على مداومات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

د. مداومات الهيئة العليا

نصت المادة 40 من القانون العضوي 16-11 "تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات"¹³⁴.

وحددت المادة 41 منه تشكيل المداومة من الأعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني كما يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية فيظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني.

وحسب المادة 62 يرأس المداومة منسق يُعيّنه رئيس الهيئة العليا ويُكلف بتنسيق نشاطها وقد حددت المادة 41 من النظام الداخلي من المهام في إطار المداومات كلها تنطوي حول مراقبة العمليات الانتخابية التي تدخل في اختصاصها ويساعدها في ذلك ضباط عموميين، وفقا للمادة 44 من القانون العضوي 16-11 التي تنص: «يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات لضباط عموميين للمشاركة في مراقبة

¹³⁴ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أفريل 2018، ص 20.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات ولا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا».

ثالثا: الصلاحيات الرقابية الموسعة للهيئة العليا تدعيم لشفافية الانتخابات

علاوة على الصلاحيات الواردة في التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 194 السالفة الذكر، فإن القانون العضوي 16-11 تضمن صلاحيات رقابية كثيرة لهذه الهيئة لم تكن موجودة سابقا، جانب منها خاص بالعملية الانتخابية والجانب الثاني يتضمن صلاحيات واسعة مرتبطة بعملية الرقابة بشكل عام وعليه سيتم تناول هذه الصلاحيات على النحو التالي:

1. **الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية:** وهذه الصلاحيات تتكون من اقتراع أو خلاله أو بعد الانتهاء منه.

***صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع:** وهنا تتأكد الهيئة العليا وفقا للمادة 12 من القانون العضوي 16-11 من ¹³⁵:

حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.

مطابقة الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونيا.

مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها.

مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

توزيع الهياكل المخصصة من قبل الإدارة من أجل الحملة الانتخابية.

تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والاضافيين لمكاتب التصويت وتسلمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا مع متابعة الطعون إذا اقتضى الأمر.

¹³⁵ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، ص 21 .22.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز التصويت وتمكينهم كذلك من استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وفقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مراعاة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية.

مما تقدم يظهر أن هذه الصلاحيات الوارد ذكرها هي صلاحيات وقائية تمكن الهيئة العليا من تجنب سوء التسيير أثناء بداية الاقتراع مما يضمن شفافية الانتخابات.

*صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع:

لقد تضمنتها المادة 13 من نفس القانون وتتمثل في:

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول لممثلي المرشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة.

- الحرص على احترام ترتيب أوراق التصويت وتوفير العدد الكافي منها ومن العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.

- التأكد من سريان العملية الانتخابية وفقاً للأحكام التشريعية مع احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹³⁶.

*صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع:

في نهاية العملية الانتخابية ووفقاً للمادة 14 من نفس القانون تتأكد الهيئة العليا من شفافية الانتخابات ونزاهتها وذلك من خلال التأكد من احترام إجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت، كما تعمل على تسجيل احتجاجات المرشحين، وفقاً للأحكام القانونية ولضمان شفافية العملية الانتخابية تعمل الهيئة على تسليم مختلف المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية للمشاركة في العملية الانتخابية.

2. الصلاحيات العامة المرتبطة بمجال الرقابة:

ووفقاً لهذه الصلاحيات تعمل الهيئة العليا على رقابة واحترام أحكام القانون الناظم لكل مراحل العملية الانتخابية، حيث تعمل على التأكد من الالتزام بنصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام

¹³⁶ مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أفريل 2018، ص 22 - 23.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الانتخابات في كل مجالاته، مما يخول له سلطة إصدار القرار في الوقت المناسب بصفة مستقلة وبشكل حيادي، حيث حوت المواد (16- 17- 18- 19- 20) من القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا اتخاذ كل الإجراءات في حالة معارضة أية اختلال أثناء العملية الانتخابية وذلك عن طريق الفصل في النزاعات المثبتة لها بقرارات غير قابلة للطعن، وعند الحاجة يمكن أن يطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، ويمكن حصر صلاحيتها فيما يلي¹³⁷:

- التدخل حالة مخالفة أحكام القانون الانتخابات تلقائيا أو بموجب عرائض أو احتجاجات بعد التأكد من صحة التجاوزات.
 - اعداد تقييم عام بشأن المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وإخطارها في حالة تسجيل أي تقصير أو نقص لتصحيحه.
 - مراقبة عمل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار وممثليهم المؤهلين قانونا واشعارهم في حالة حصول تجاوز من قبلهم أثناء العملية الانتخابية من أجل تصحيح الخلل المبلغ عنه وإخطار الهيئة العليا بذلك.
 - تفصل في الطعون حسب اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن بأي شكل، وتلجأ إلى القوة العمومية إن اقتضى الأمر.
 - مراقبة عمل سلطة الضبط السمي البصري وإخطارها في حالة تسجيل مخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
 - تبليغ النائب العام المختص إقليميا في حالة احتمال الوصف الجزائي للواقعة التي تقوم بمعاينتها.
 - استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها في إطار ممارسة صلاحياتها.
- وبمقارنة بسيطة بين الصلاحيات التي كانت تمارسها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع الصلاحيات المخولة للهيئة العليا والتي حلت مكان الأولى، نرى أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات أكبر وأوسع من خلال امتداد صلاحيتها الرقابية على عمل الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وممثليهم القانونيين بعدما كان هذا الاختصاص يؤول إلى السلطة القضائية فقط، إضافة إلى تسليط رقابتها على سلطة الضبط السمي

¹³⁷ القانون العضوي 16 - 10، مرجع سابق.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

كما سبق ذكره، علاوة على تغيير التشكيلة، وهذا ما يؤكد سعيه الدؤوب من أجل توسيع آفاق الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

المطلب الثاني: رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار على العملية الانتخابية

لقد اتضح في الآونة الأخيرة أنه من المهم اشراك الأحزاب السياسية في عملية الرقابة على الانتخابات وتقييم آدائها، بصفتهم شركاء أساسيين في العملية الانتخابية علاوة على ما تؤديه توصياتهم واقتراحاتهم من تأثير هام في توجيه الإصلاحات الانتخابية.

الفرع الأول: مجالات تدخل الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار في العملية الانتخابية

يُشارك المترشحون في الانتخابات سواء كانوا منتمين لأحزاب سياسية أو مترشحين أحرار في الرقابة على العملية في مختلف مراحلها، ويتم ذلك عن طريق ممثلين تختارهم الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للمرشحين الاحرار فيتولون بأنفسهم المشاركة في عملية الرقابة، ولم يأت القانون الجديد للانتخابات بأي جديد فيما يخص رقابة الأحزاب والمرشحين الاحرار على العملية الانتخابية، حيث أعاد ذكر الاحكام التي تنص عليها في قانون الانتخابات الملغى 12- 01 كما هي ولم يُضف لها شيئاً¹³⁸.

الفرع الثاني: كيفية تعيين ممثلي الأحزاب السياسية

أعطت المادة 168 من قانون الانتخابات الجديد 16- 10 لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا كل في نطاق دائرته الانتخابية الحق في مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات وذلك في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وإمكانية تسجيل في المحاضر التي تُعدها اللجان الانتخابية كل الملاحظات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، إلا أن تعيين هؤلاء الممثلين عن الأحزاب والمرشحين الاحرار الذين يتم توزيعهم على مراكز ومكاتب التصويت، يجب أن يخضع لأحكام معينة من أجل تفادي تأثير تواجد هؤلاء الممثلين سلبا على عمل الإدارة الانتخابية بشكل خاص وعلى العملية الانتخابية بشكل عام، وتتمثل هذه الاحكام فيما يلي:

¹³⁸ راجع المواد (18 . 36 . 51 . 120 . 123 . 150 . 157 . 159 . 161 . 162 . 163 . 164) من القانون العضوي رقم 12 . 01، المصدر السابق.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

• يجب على كل مترشح أو قائمة مترشحين أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية والمتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات، وكذلك نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية والمتعلق بتركيز النتائج خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ إجراء الاقتراع¹³⁹.

• يجب أن تتوفر قائمة الممثلين على عناصر الهوية لكل شخص مؤهل والتي يمكن لكل سلطاته المختصة أن تطلبها¹⁴⁰.

• كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل (10) أيام قبل الاقتراع بنفس الشروط وذلك للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل¹⁴¹.

• يجب أن يُراعى عدم تواجد أكثر من خمس (05) ممثلين للمترشحين بمكتب التصويت الواحد وأن يقتصر التمثيل على ممثل واحد لكل مترشح أو قائمة مترشحين واحدة وذلك في كل مركز تصويت أو مكتب تصويت¹⁴².

في حالة تواجد أكثر من (05) ممثلين يتم تعيينهم بالتوافق بين المترشحين والممثلين المؤهلين قانونا، أما في حالة تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى القرعة في إطار المشاورات ويجب أن يضمن ذلك تمثيلا للمترشحين وقوائم المترشحين ليشمل مجموع مكاتب التصويت، كما يتم تعيين إثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور التصويت والفرز على مستوى مكاتب التصويت المتنقلة بصفة ملاحظين¹⁴³.

إن نشر هؤلاء الممثلين على مستوى مكاتب ومراكز التصويت ورغم أن كل فرد منهم متحزب ويختلف انتماءه السياسي ويخدم المصالح الخاصة لحزبه إلا أن تواجدهم بمختلف الأحزاب السياسية التي يمثلونها يجعلهم يقومون بعملهم بعناية كاملة، ويضطلعون علاوة على مراقبة العملية الانتخابية وتجويرها بما يفيد مصالح حزبه

¹³⁹ راجع المادتين 153، 161 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر السابق.

¹⁴⁰ أنظر المادة 169 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر نفسه.

¹⁴¹ أنظر المادة 161 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر نفسه.

¹⁴² راجع المادتين 123 و166 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر نفسه.

¹⁴³ أنظر المادة 167 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر نفسه.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وعليه يمكن اعتبار ممثل هذا النوع من الرقابة أنه حيادي لحد ما ويحافظ بشكل لا بأس به على نزاهة الانتخابات وإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية عليها¹⁴⁴.

بعد انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج من أعمالها بالنسبة لانتخابات كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية وكذلك الرئاسيات، يلزمان بتقديم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل في محاضرتها فوراً إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو القوائم الانتخابية مقابل وصل الاستلام¹⁴⁵.

ومن خلال ما سبق تناوله يمكننا الاستنتاج أن المشرع الجزائري قد عمل على تمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من توقيع حضورهم ورقابتهم على كامل مجريات العملية الانتخابية، وذلك بما يخدم حرصهم على سيرها وفق الطر القانونية والشرعية من خلال قيامهم الشخصي بالرقابة على الانتخابات من جهة وضمان فعالية أكثر في المنظومة الرقابية على أحد الحقوق المكرسة دستورياً من جهة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الدول على غرار إسبانيا وكولومبيا قد انصرفت إلى منح ممثلي الأحزاب السياسية صفة العضوية في الإدارة الانتخابية نفسها وبالأخص تلك الدول التي واجهت صعوبات في الانتقال من الأنظمة الشمولية والديكتاتورية إلى الديمقراطية التعددية، ورغم أن بعض الفقه إتجه إلى أنه من شأن ذلك أن يحقق التوافق بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية وإضفاء المزيد من الشفافية على عمل تلك الإدارة، إلا أن البعض الآخر إتجه إلى أنه من شأن ذلك أن يعرقل عملية اتخاذ القرارات من قبلها، علاوة على أنه قد يضر بسرية بعض الإجراءات الانتخابية¹⁴⁶.

تنص المادة 22 من قانون الانتخابات الجديد 16-10 على: «تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار». وتنصب هنا رقابة الأحزاب السياسية عن طريق ممثليها المؤهلين قانوناً والمترشحين الأحرار على القائمة الانتخابية البلدية، وذلك من أجل معاينة أي خطأ أو

¹⁴⁴ آلان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 119.

¹⁴⁵ راجع المواد (158.159.160.163) من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

¹⁴⁶ آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات)، قسم المنشورات للمؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 118.119.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

تغيير فيها دون وجه حق من قبل أعضاء الإدارة الانتخابية كما تنصب كذلك على معاينة قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيين للوقوف على مدى احترام الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء والتي ينص عليها القانون من أجل ضمان قيامهم بالأعمال المنوطة إليهم بكل حياد مع إمكانية الاعتراض على هذه القائمة وتعديلها أو الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة رفض الاعتراض¹⁴⁷.

يقوم ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلون قانونا والمرشحون الاحرار أثناء تواجدهم بمكاتب التصويت بمراقبة أعضاء مكتب التصويت الفارزين أثناء عملية الفرز ولهم الحق كذلك في تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت¹⁴⁸.

كما أعطى المشرع الجزائري للمنتخبين الحق في حضور عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت سواء كانت ثابتة أو متنقلة إضافة إلى إحصاء نتائج التصويت والذي لا يتم إلا بحضورهم مع منحهم نسخة من المحضر الذي تُعدّه اللجنة الانتخابية البلدية من قبل رئيسها مقابل وصل بالاستلام وهذا كفيل بمنع حدوث أي تجاوزات غير شرعية أثناء عملية التصويت إحصاء نتائجه.

المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات

لقد أقر الدستور بالصلاحيات المناطة بالمجلس الدستوري وتم توضيحها بدقة في نظام عمل المجلس الدستوري حيث نظم قانون الانتخابات الحالات التي بموجبها يتدخل من أجل فرض رقابته على العملية الانتخابية وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى إحدى وظائف المجلس الدستوري الجزائري وهي وظيفته تقاضي انتخابات من خلال عدة جوانب بحلول من خلالها الوقوف على مدى توفيق المؤسس الدستوري في التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية التي تتولى عملية الرقابة على الانتخابات.

الفرع الأول: مبررات رقابة المجلس الدستوري

أولا: مكانة المجلس الدستوري في التنظيم المؤسساتي للدولة

¹⁴⁷ أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر سابق.

¹⁴⁸ انظر المادتين 49 و51 من القانون العضوي 16 - 10، المصدر نفسه.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

يعد المجلس الدستوري أعلى مؤسسة في الهرم المؤسسي للدولة، وذلك بحكم الاختصاص والوظيفة بها، إضافة إلى شرط تشكيلة بأعضاء لهم وزن كبير في الساحة السياسية للدولة يمثلون السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وهو ما أقر دستور 1996 وأثرى في تشكيلته التعديل الدستوري الجديد رقم 16- 10 لسنة 2016¹⁴⁹، حيث نصت المادة 183 منه على أن المجلس الدستوري يتشكل من إثني عشر (12) عضوا:

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية.
- إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- إثنان ينتخبهما مجلس الأمة.
- إثنان تنتخبهما المحكمة العليا.
- إثنان ينتخبهما مجلس الدولة¹⁵⁰.

ويظهر لنا أن هذه التشكيلة المتنوعة للمجلس الدستوري تبدو متوافقة مع اختصاصه ووظائفه المتعددة السياسية والقضائية حتى يقوم بوظائفه على أكمل وجه، وهذا عكس المجلس الدستور الفرنسي والذي يمارس اختصاصات قضائية رغم أنه لا يضم في تشكيله أي قاض¹⁵¹.

ومن هنا يتحلى لنا أن مكانة المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية في الدولة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وبحكم تشكيلتها كما سلف ذكره فإن من أهم الدوافع ومبررات تقلده لوظيفة الرقابة على الانتخابات علاوة على ذلك ما تتسم به قراراته من حجية تجعلها غير قابلة للطعن.

وبما أن المجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور¹⁵² والذي بدوره يقرر بالحقوق والحريات وذلك في المادة 38 منه فإن حق الانتخاب والذي يعد أحد الحقوق المكفولة دستوريا يستوجب رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية حتى يضمن عدم التعدي على حقوق المواطنين، كما أن استقلاليته عن باقي

¹⁴⁹ نص دستور 1996 وذلك في المادة 164 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء، وهو ما تم تعديله في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم إضافة نائب رئيس المجلس الدستوري وعضو واحد من كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو ما مجموعه (12) عضو.

¹⁵⁰ قانون رقم 01.16، مؤرخ في 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

¹⁵¹ أ.د. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 90.

¹⁵² أنظر المادة 182 من القانون 01.16 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

المؤسسات الأخرى وخضوعها على مستوى آخر للرقابة من حيث مدى مطابقتها عملها وقوانينها ولوائحها للدستور، جعله يتمتع بأهمية كبيرة ما جعله في مرتبة قاضي القضاة وحامي الانتخابات بامتياز¹⁵³.

ثانيا: الحفاظ على صيغة التوازن بين السلطة والحرية في المادة الانتخابية

تشترك قرارات وآراء المجلس الدستوري في أن لها تجذرا تاريخيا عميقا في ردع كل ما يمس بحقوق المواطنين والحريات الفردية والجماعية ولعل هذا ما جعل المجلس الدستوري كحارس للحقوق والحريات¹⁵⁴ فهو بذلك أن يوجه اجتهاده نحو السهر على تقويم مسار المؤسسات.

بما فيها البرلمان من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية من جهة وهو سلطة ضبط بالنسبة لتوزيع الصلاحيات والفصل بين السلطات من جهة أخرى¹⁵⁵.

فالمجلس الدستوري بمناسبة ممارسته لاختصاصه في مراقبة العملية الانتخابية يضمن الرقابة على مراحل المسار الانتخابي، يضطلع بمهمة الرقابة على استلامه لترشيحات الانتخابات الرئاسية، كما يعلن نتائج الانتخابات بما فيها المتعلقة بالتشريعات والاستفتاءات وهذا الإعلان للنتائج يعد بمثابة قبول لصحة الانتخابات ونتائجها وذلك بعد الفصل في الطعون والاعتراضات ضد النتائج¹⁵⁶.

يكتسي الدستور في الديمقراطيات الحديثة ويلعب دورا أساسيا من خلال تنظيم مؤسسات الدولة من جهة، والحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية نظرا للخروقات التي تقترب من قبل السلطة في حق الحرية، ويؤدي المجلس الدستوري ذلك الدور من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين، حيث حظيت الحرية بمكانة بارزة في الدساتير الجزائرية، ومن خلال تمتع المجلس الدستوري باختصاصات عديدة ومختلفة استطاع أن يكرس الكثير من المبادئ نظرا لإلزامية قراراته وآرائه لجميع المؤسسات والسلطات¹⁵⁷.

¹⁵³ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 103.

¹⁵⁴ جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المجلة 10، العدد 02، 2002، ص 85.

¹⁵⁵ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، ص 32.

¹⁵⁶ سعودي باديس، آليات ضبط التوازن بين السلطة والحرية السياسية، اجتهاد المجلس الدستوري في الانتخابات نموذجاً، الملتقى الوطني

(اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري واجتهاداته في المادة الانتخابية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 05.06 ماي 2015، غير منشور، ص 08.

¹⁵⁷ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 60.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

يعد دور المجلس الدستوري في تحقيق التوازن بين مفهوم السلطة السياسية بشكل عام يقع تحت رهن الآليات التي يستعملها في تحقيق ذلك من جهة، ومن جهة أخرى النطاق الذي يستطيع بداخله ممارسة صلاحياته واختصاصاته السالفة ذكرها ورغم ذلك فالدور الذي يؤديه يحافظ على مسار كل من السلطة والحرية مما جعله من أهم أوراق الرقابة على الانتخابات من منطلق أن الانتخاب حق مكفول دستوريا¹⁵⁸.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات

تتنوع مجالات تدخل المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية حسب طبيعة الانتخابات.

أولاً: اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات البرلمانية والتجديد النصفي

لأعضاء مجلس الأمة

حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه ينعقد للمجلس الدستوري اختصاص الرقابة على الانتخابات التشريعية¹⁵⁹ وهو ما سارت على نهجها المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما نصت المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن المجلس الدستوري يتلقى محاضر نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني من قبل اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، بالإضافة إلى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة ويدرس محتواها ويضبط النتائج النهائية¹⁶⁰.

وتنص المادة 130 من القانون العضوي 16-10 أن لكل مترشح الحق في اللجوء إلى الاعتراض لدى المجلس الدستوري على نتائج الاقتراع، ويبت المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة إليه بقرارات لا يجوز الطعن فيها لحجيتها.

ويمكن للمجلس الدستوري أن يعدل محضر النتائج، ويعلن نهائياً الفائز الشرعي في الانتخابات وفي حالة إلغاء الانتخاب المحتج عليه¹⁶¹ وفي هذه الحالة ينظم الاقتراع من جديد وإعلان النتائج¹⁶².

¹⁵⁸ سعودي باديس، المرجع السابق، ص22.

¹⁵⁹ القانون رقم 01.16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.

¹⁶⁰ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26 مؤرخة في 08 ماي 2012.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

وفي التدقيق في نص المادة 171 بالإضافة إلى المواد 37، 40، 41 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري يمكننا الإشارة إلى أن المقصود بالمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية هي ليست الطعون في صحة عمليات التصويت فقط، بل يُضاف إلى ذلك أيضا الطعون في صحة انتخاب المرشحين وعليه في ذلك أن يحترم الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بالطعون ذات الصلة¹⁶³.

ومما سبق معانيته في المواد السابقة الذكر يمكننا القول بأن المجلس الدستوري لا يمتد اختصاصه ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بل فقط بعد انتهاء مرحلة التصويت واستلامه لمحضر النتائج، سواء المرسل من قبل اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وحينها فقط يتسنى له النظر في الطعون المقدمة ضد نتائج التصويت أو ضد صحة انتخاب المرشحين¹⁶⁴.

وإضافة إلى ذلك فالمجلس الدستوري يُبَيِّن كذلك في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد إيداع المرشحين لحساب ملفاتهم وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانيا: اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات

أسند المشرع الجزائري عملية الرقابة الى المجلس الدستوري فيما يتعلق بمنازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وذلك في المادة 192 من قانون الانتخابات وتجرّد الإشارة الى ان اختصاص مراقبة صحة عمليات التصويت حين يتعلق بالامر بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، كان يؤوّل الى اللجان الانتخابية الوطنية، وذلك قبل استحداث مؤسسة المجلس الدستوري سنة 1989 والتي كانت تتكون عادة من قضاة سامين¹⁶⁵.

¹⁶¹أنظر المادة 131 من القانون العضوي 10.16، المصدر السابق.

¹⁶²مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد الثامن جانفي 2013، ص 272.

¹⁶³خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12.01، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 105.

¹⁶⁴رشيدة العامر، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفجر، الجزائر، ص 134-135.

¹⁶⁵اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/25، ص 150.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

اشارت المادة 139 من قانون الانتخابات الى ان الترشح للرئاسة يكون بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، ويكون ذلك عن طريق الامانة العامة التي تثبت تسلمها طلب التسجيل في قائمة الترشح للرئاسيات بوصل، وبعد ان يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات يبلغ القرار الى المعني فور صدوره، وينشر على إثر ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁶⁶.

يعد حق الطعن في الانتخابات الرئاسية مقرا لكل مرشح او ممثلة، وهو ما جاءت على ذكر المادة 172 من قانون الانتخابات و المادة 28 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ولا يتم ذلك الا من خلال اثبات الاعتراض في المحضر الخاص بالانتخابات¹⁶⁷ بعد انتهاء عملية التصويت يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الدورين الاول والثاني وتسجل بعد ذلك نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى مكاتب التصويت، وغداة الفصل في جميع الطعون المرفوعة اليه، يعمد المجلس الدستوري في الاخير الى اعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لا تسلم قرارته بالحجية وعدم قابلية الطعن فيها¹⁶⁸.

يسهر المجلس الدستوري على سلامة عملية الاستفتاء، وان كانت مهمة هنا تختلف قليلا بعض الشيء، عن مهمته في الانتخابات الرئاسية والتشريعية فهو لا يراقب عملية الاستفتاء لكن يكفي فقط بإعلان نتائج الاستفتاء، ويفصل في الطعون المقدمة اليه، وهذا ما جاءت على ذكره المواد (149-150-151) من قانون الانتخابات، كما تجدر الاشارة الى ان طريقة استلام محاضر الاستفتاء الطعون المراد الفصل فيها هي نفسها المتبعة بالنسبة للانتخابات الرئاسية¹⁶⁹.

وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الاشخاص الذين يتمتعون بحق الطعن في صحة نتائج الاستفتاء لتشمل جميع الناخبين بشرط ان تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة في الناخبين¹⁷⁰.

وذلك بعكس الانتخابات الرئاسية والتي اقتصر فيها الحق في الطعن على المترشحين او ممثليهم القانونيين فقط، وهو ما يعد انقاصا صارحا من قيمة مبدأ سيادة الشعب¹⁷¹.

¹⁶⁶ راجع المادة 141 من القانون العضوي 10.16 والمادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، المصدرين السابقين.

¹⁶⁷ كرازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص 120.

¹⁶⁸ راجع المواد (145.146.147.148) من القانون العضوي 10.16، مصدر سابق.

¹⁶⁹ أنظر المواد من 160 إلى 172 من القانون العضوي 10.16، المصدر نفسه.

¹⁷⁰ راجع المواد 3.4.5 من القانون العضوي 10.16، المصدر نفسه.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الفرع الثالث: اجراءات رقابة المجلس وحجية قرارته:

من اجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية وفي معرض رقابة المجلس الدستوري عليها، فانه بموجب الصلاحيات المخول بها يقوم ببعض الاجراءات في سبيل ذلك كاجراءات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات، وحجية اراء وقرارات مجلس الدولة.

اولا: اجراءات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات:

بمناسبة مباشرة الاختصاص الدستوري للرقابة على الانتخابات وهو ما أكدته الاصلاحات السياسية الاخيرة، فان هذا الاخير يباشر العديد من الاجراءات من اجل الفصل في الطعون المرفوعة اليه والنظر في صحة الترشيحات القوائم الانتخابية.

أ. الانتخابات التشريعية والتجديد النصفى لمجلس الامة:

كما اسفلنا سابقا فان المجلس الدستوري لا يتدخل في المرحلة اولى من انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، بل تشمل رقابته المرحلة الاخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية¹⁷².

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 171 من القانون العضوي 10-16 على ان الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت يتم بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية بإعلان النتائج، ما يعني انها عريضة بسلطة يتم تحريرها على ورق عادي دون اي شروط اخرى كالدمغة او غيرها¹⁷³.

¹⁷¹ اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 156.

¹⁷² خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 85.

¹⁷³ مسعود سيهوب، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

في حين قد نصت 38 من البيانات الواجب توفرها¹⁷⁴، يشعر المجلس الدستوري المعترف بتقديم ملاحظته الكتابية وذلك خلال اربعة¹⁷⁵ ايام الموالية من تاريخ التبليغ ثم يفصل بعد انقضاء هذا الاجل في الطعن المقدم خلال ثلاثة ايام.

ان استخدام المشرع لعبارة: عمليات التصويت، تشمل معنى واسعا يتمثل في عملية فرز الاوراق وتعداد الاصوات وبصفة عامة هي جميع العمليات التي تجري على مستوى مكتب التصويت، ومن هنا يمكننا الافتراض ان الاحتجاج المسجل على محضر الفرز يتعلق بصحة عمليات التصويت اي الطعن في نتائج مكتب التصويت¹⁷⁶.

بعد ان يفصل المجلس الدستوري في الطعن يتم تبليغ القرار الى الوزير المكلف بالداخلية وكذا الى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينص قراره على حالتين¹⁷⁷.

أ. **رفض الطعن:**وهنا لا يجوز الطعن في قراره نظرا لان قرارات المجلس الدستوري قرارات نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال.

ب. **قبول الطعن:** في حالة اعتباره مؤسسا، يقضي المجلس الدستوري إما بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه او اعادة صياغة محاضر الفرز بتعديل نتيجة الأصوات المتحصل عليها حسب ما تنص عليه المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹⁷⁸.

* انتخابات مجلس الامة:

لا يوجد نص قانوني واضح عن ميعاد تسجيل الاحتجاجات فيما يتعلق بانتخابات مجلس الامة، ولكنه من المستحسن ان يتم تسجيله بعد الانتهاء من فرز الاصوات ويعد قفل محضر الفرز، وذلك بغرض ايداعه

¹⁷⁴ القانون 10.16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

¹⁷⁵ المادة 171 من القانون العضوي 10.16، المصدر السابق.

¹⁷⁶ اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 209.

¹⁷⁷ انظر الفقرة 4 من المادة 171 من القانون العضوي 10.16، المصدر السابق.

¹⁷⁸ الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 123.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

لدى امانة ضبط المجلس الدستوري¹⁷⁹ ويتم ايداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وذلك خلال الاربع والعشرون ساعة التي تلي اعلان النتائج¹⁸⁰.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة في اجل اقصاه 3 ايام، وفي حالة الغاء الانتخاب وتجري انتخابات جديدة في اجل ثمانية ايام، من تاريخ تبليغ المجلس الدستوري، ويتم اعلان النتائج بعد ذلك¹⁸¹.

ب. الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

يستمد المجلس الدستوري اختصاصه للرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك من المادة 182 من الدستور والمادة 172، من القانون المنظم للانتخابات السابق الذكر، وفي سبيل ذلك يتخذ مجموعة من الاجراءات من اجل ضمان اقتضاء كل فرد حقوقه.

بعد التصريح بالترشح للرئاسة وابداعه في اجل الخمسة والاربعين⁴⁵ يوما الموالية نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، قد تثار اعتراضات حول صحة هذه الترشيحات، فيفضل المجلس الدستوري في صحة هذه الترشيحات بقرار قي اجل اقصاه عشرة ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ويبلغه الى المعنى فور صدوره اضافة الى نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁸².

يتم الطعن في نتائج انتخابات الرئاسية والاستفتاء بنفس الطريقة ونفس الاجراءات يتقرر حق الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية للمترشح او ممثله القانونية فقط، في حين ان جميع الناخبين، لهم حق الطعن في نتائج الاستفتاء، ولدراسة هذه الطعون يعين المجلس الدستوري بموجب نص المادة 30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري مجموعة من المقررين ويوزع الطعون عليهم لدراسة كل احتجاج وتقديم تقرير عنه¹⁸³.

¹⁷⁹ اسلاسل محند، المرجع السابق، ص ص 204 205.

¹⁸⁰ راجع المادة 130 من القانون العضوي 10.16، المصدر السابق.

¹⁸¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 97.

¹⁸² راجع المواد 139.140.141 من القانون العضوي 10.16، المصدر السابق.

¹⁸³ بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،

2010/2009، ص ص 162.165.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

على كل المترشحين لانتخابات الرئاسية ان يقوموا بتقديم حساباتهم المالية وذلك في اجل 3 أشهر من تاريخ اعلان النتائج، ويتم بذلك نشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية¹⁸⁴.

ثانيا: حجية آراء وقرارات مجلس الدولة:

تنص المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على ان آراءه وقراراته نهائية وملزمة للكافة، ويقصد بالأحكام القضائية بكونها نهائية انما لا تقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية او غير العادية¹⁸⁵. وهو ما ثبت ايضا في حالة اعلان النتائج فيها يحض الانتخابات التشريعية الرئاسية والاستفتاء حيث يعد الاعلان عن محضر النتائج نهائيا، لا يجوز الطعن فيه¹⁸⁶.

ورغم ذلك تجدر الإشارة الى انه لا يوجد نص صريح عن حجية قرارات المجلس الدستوري في الدستور¹⁸⁷ باستثناء الفقرة الثالثة من المادة 191 والتي اشارت والتفت فقط بالإشارة الى ان آراء المجلس الدستوري وقراراته تعد نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية¹⁸⁸.

واضافة الى ذلك فانه لا يجوز الطعن في قرارات المجلس الدستوري والتي تتعلق بالمنازعات الانتخابية، حتى ولو تعلق الامر بثبوت حالات التنافي مع عضوية البرلمان او اعلان شغور معقدة الا ان حجية الشيء المقضي به قد لا تحول دون امكانية اخطار المجلس لذاته تلقائيا او بطلب من المعني وذلك لغرض تصويت خطأ مادي من المجلس، ففي هذه الحالة يستوجب ذلك بغض النظر عن حجية قرارات المجلس الدستوري¹⁸⁹.

تتصرف قوة الشيء المقضي به الى منطوق القرار والراي والى التسبب والذي يتم بناء ذلك على كل منهم اضافة الى انما تنصرف الى المقتضيات المعروضة امام المجلس والتي يفصل فيها، كما انما تنصرف كذلك الى التفسير المشروط الذي يقدمه المجلس الدستوري لبعض مقتضيات القانون ليكون مطابقا للدستور¹⁹⁰.

¹⁸⁴ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015، ص 287.

¹⁸⁵ بن سالم جمال/ المرجع السابق، ص 413.

¹⁸⁶ راجع المواد 132. 148 من القانون العضوي 10.16 والمادة 49 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹⁸⁷ بن سالم جمال/ المرجع السابق، ص

¹⁸⁸ القانون 10.16 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

¹⁸⁹ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 194.

¹⁹⁰ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 193.

الفصل الأول : الرقابة على العملية الانتخابية بين جهاز الإدارة والهيئات المستقلة

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ان الرقابة القضائية للعملية الانتخابية تعد مرحلة مهمة جدا لكونها تعتبر كطعن ثاني ضد قرار إداري صادر من جهة إدارية لهذا كفلها المشرع الجزائري وضبطها في القانون.

ومن منطلق ان الدستور قد كفل استقلالية السلطة القضائية، وحيادها عن باقي السلطات الاخرى. (المادتين 147-148) ومن خلال تمتع اعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة او تأثير او تحيز، بات العمل على اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، مطلباً تنادي به الاحزاب، وكذا الفاعلين السياسيين، ان لم نقل مطلباً شعبياً الامر الذي يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية، في جو تسوده الحيطة والنزاهة والثقة المتبادلة بين كافة الاطراف الفاعلة في العملية الانتخابية لإضفاء المصدقية والشفافية عليها.

لقد عهدت بعض الدول الى القضاء مهمة الاشراف على العملية الانتخابية وكان، لها السبق في ذلك ومن بينها فرنسا ومصر، وعلى غرارهما مؤخراً ومن خلال القانون 12/01 نجد المشرع الجزائري قد حذا حذوهما والسند للقضاء هذه المهمة تكلف القاضي الداري فعدة صلاحيات لضبط وممارسة العملية الانتخابية وذلك من خلال مراقبته لهذه الاخيرة بدءاً من العملية التحضيرية الى غاية الاعلان عن النتائج.

وعليه في هذا الفصل سنتناول:

المبحث الاول: مساهمة القضاء في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في الجرائم الانتخابية.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المبحث الاول: مساهمة القضاء في الرقابة والاشراف على الانتخابات:

ان المشرع الجزائري اهمية من خلال تكريسه لضمانات متعلقة بعملية التسجيل. وعملية الترشح للانتخابات وتتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليها من خلال وجود هيئة رقابية تتضمن نزاهة العملية الانتخابية وحتى يتمكن المواطن من تقديم طلبات وشكاوى اليها وكذلك فقد اهتم قانون الانتخاب بضرورة وجود هاته الهيئات وبذلك تقوم في هذه هذا المبحث بدراسة دور القضاء في عملية التسجيل واعداد القوائم ودور القضاء في عملية الترشح للانتخابات وكذا الحملة الانتخابية.

المطلب الاول: دور القضاء في الرقابة والاشراف على عملية اعداد القوائم الانتخابية:

اقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن اعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الادارية للمحاكم الادارية بعد كانت في السابق من اختصاص القضاء العادي وذلك قبل تعديل النصوص المعدلة والمتمة لقانون الانتخابات وبموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 04/01 الصادر في 07 فيفري 2004 تقرر اختصاص للقضاء الاداري بنفس الاجراءات المقررة سابقا¹ لذا يجب ان يتم تطبيق مبدأ الاشراف القضائي على الانتخابات في المرحلة التحضيرية وهي مرحلة التسجيل وتسليم البطاقة الانتخابية وهذا ما سوف نوضحه في مايلي:

الفرع الاول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الادارية:

ان المنازعات الناشئة اثناء اعداد القوائم الانتخابية ومراجعة تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون، امام اللجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر او التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية².

وابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والاعلان عنها يحق لاي شخص ان يقوم بالتقدم الى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية لقيام بتصحيح اي خطأ في القوائم الانتخابية³.

¹ المادة 05 من القانون رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المنظم القانون العضوي للانتخابات.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2009، ص 446.

³ أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص 270.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

فلقد كرس المشرع الجزائري فكرة الطعن المترتبة على عملية القيد في القوائم الانتخابية، ولقد اجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية وهذا ما اشارت اليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴.

ومكنت المادة 19 كل مواطن اعقل اسمه ان يقدم تظلما الى رئيس اللجنة الادارية وكذلك كفلت المادة 20 لكل مسجل في احدى القوائم الانتخابية ان يقدم طلبا مكتوبا ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة⁵.

وتقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل من موضوع المادتين 20 و19 الى اللجنة الادارية خلال 10 ايام لإعلان اختتام عملية المراجعة ويخفف هذا الاجل الى 5 ايام كاملة.

في حالة المراجعة الاستثنائية وتثبت اللجنة في الاعتراض خلال اقصاه 3 ايام كاملة. واجازت المالية 22 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال 5 ايام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال 8 ايام من تاريخ تقديم الاعتراض، غير ان المادة 22 فقرة 03 اشارت للعبارة التالية «...ويقدم امام المحكمة المختصة اقليميا التي تثبت تحكم في حكم في ظرف اقصاه 05 ايام...» وبذلك نجد المشرع الجزائري، قصد بعبارة المحكمة بالمحكمة العادية واتجهت نيته الى ذلك عمدا تأثرا بالمادة 25 من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر بموجب القانون 419: 69 المؤرخ في 11 ماي 1969 والقانون 1329/75 بتاريخ 31/12/1975 والمرسوم 80/1075 بتاريخ 28/12/1980 ما يلي:

***LES DECISIONS DE LA COMMISSION ADMINISTRATIVE PEAVENTERE
CONTESTE PAR LES ÉLECTEURS INTERESSES DEVANT LE TRIBUNAL
D'INSTANCE*.**

وهو نص واضح في اسناد الاختصاص للقضاء العادي⁶.

وكذلك نجد المشرع الفرنسي يسمح باللجوء الى القضاء حتى بعد فوات المواعيد من اجل تمكين من حذف اسمه قسدا او خطأ من تصحيح الوضع ومعالجة للمشكلة⁷.

⁴ المادة 18 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات ص 11.

⁵ المادتين 19 و20 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات ص 11.

⁶ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص 253 254.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

وهذا عكس ما تضمنه المشرع الجزائري الذي غالبا ما يحدد في قانون الانتخابات مدة معينة يستطيع من خلالها المواطن الاعتراض على ما جاء في القائمة وإذا اقتضت المدة المحددة يصبح الجدول نهائيا⁸.

تجتمع اللجنة الادارية الانتخابية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها وتجتمع فور تعليق الجدول التصحيحي للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب الى الكاتب الدائم للجنة الادارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة.

تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي، ويشمل هذا الجدول على قائمة الناخبين الجدد المسجلين او المشطوبين ويبين الجدول القاب الاشخاص المشطوبين او المسجلين وكذا تواريخ ميلادهم وعناوينهم.

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية.

ويقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين او شطبهم فور تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن امام الجهة القضائية المختصة وكذلك بمسك سجل يدون فيه قرارات كل من اللجنة والقضاء⁹.

وان كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا للتوجه لما ذهب اليه المشرع الفرنسي معنى ذلك ان المعيار العضوي، المكرس قانونا في الجزائر تضم الاستفتاء عليه بل تم انتهاكه والاعتراض عنه.

فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية وتحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي، والامين العام، فكيف يمكن تسليم باختصاص المحكمة العادية، وما علاقة هذه المحكمة بنشاطات الجهات الادارية في مرحلة الازدواجية القضائية.

وكان بالمشرع الجزائري ان يسند الاختصاص للمحكمة الادارية في كل المنازعات ولا ان يسندها للمحاكم العادية.

⁷ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم القانونية، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994، ص 307.

⁸ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص 307.

⁹ المواد 10.02 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012/02/14 الذي يحدد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر، العدد 08 بتاريخ 2012/02/15، ص 30.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ويكفي الإشارة ان المادة 25 من الامر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتهم المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء فيها: «... لدى الحصة القضائية المختصة...»، فمضمونها واضح وجلي ولا يثير اي لبس في قواعد الاختصاص خلاف المادة 22 من القانون العضوي الذي اسند الاختصاص للقضاء العادي بصدد منازعات التسجيل. يعني ببساطة ان المشرع مزق قواعد المنازعات الادارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي، والآخر للقضاء الاداري¹⁰.

وحكم المحكمة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن وهو ما اشارت اليه صراحة المادة 22 فقرة (4)¹¹.

ويبقى أننا نلمس من المشرع في القريب العجل توضيح المادة 22 في الفقرة 03 بما يثير صراحة الاختصاص المحكمة الادارية، لان قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز مخالفتها¹².

ومقارنة مع المشرع الفرنسي نجد الاختصاص يعود الى الجهتين القضائيتين والتي تختص كل منهما بنوع من الطعون المترتبة على العملية القيد الانتخابي حيث يشمل اختصاص القضاء العادي النظر بالمنازعات المتصلة بالقيد بصورة اصلية، اما اختصاص القضاء الاداري فيتمثل في الرقابة على مدى سلامة اعمال اللجنة الادارية اذ لم تراعى هذه الاخيرة الشكليات والمواعيد المقررة قانونيا.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تسليم البطاقة الانتخابية:

يعتبر توزيع بطاقة الانتخاب من اهم المسائل التي تثار بشأنها الجدل والمناقشات لمناسبة كل عملية انتخابية، حتى نصل احيانا الى اتهام الادارة من قبل المعارضة على انها مسؤولة مباشرة عن عملية توزيع البطاقات وخصوصا ان دول العالم مشهود لها بتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح لسلطة ويوفر له سبل النجاح¹³.

ففي الانظمة المقارنة كفرنسا نجد قاضي الانتخاب سواء كان ذلك على مستوى القضاء الاداري او المجلس الدستوري يمارس رقابة على عملية تسليم البطاقة الانتخابية، ومدى مراعاتها لأحكام القانون، ومدى

¹⁰ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 254.255.

¹¹ المادة 22 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 11.

¹² عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 82.

¹³ السعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 371.372.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تأثيرها على العملية الانتخابية، فاذا كانت المخالفة للقانون في عملية التوزيع تؤدي الى افساد الانتخابات وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا كان يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت بدلا من الغير.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال اسناد السلطة التنفيذية مهمة اعداد البطاقات الانتخابية بما لها من اهمية خاصة ارساء الديمقراطية التي لا تتحقق الا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية.

لتفادي التلاعب بالبطاقة الانتخابية ان تعقد مهمة الإشراف للقضاء، وان تتم ارسال البطاقات التي لم يتسلمها اصحابها بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام او عن طريق المحضرين القضائيين مما يعمل على تسهيل استلامها من مقر اللجنة الى محل اقامة المعني¹⁴.

وما يلاحظ في الجزائر في عملية تسليم بطاقة الانتخابات غياب دور القضاء لذا كان الاخرى بالمشرع وضع نص صريح في القوانين الانتخابية يمكن القاضي الاداري بممارسة رقابته على هذه العملية.

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود والتسجيل:

من بين الجرائم الانتخابية التي تقترف في ظل التحضير للعملية الانتخابية، الجرائم المتعلقة بالقيود في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيتها وهذا بسبب اساليب الغش العمدية الصادرة عن سوء نية للحصول على صفة الناخب التي تمكن الشخص من القيام بعملية التصويت¹⁵.

قام المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 86 من قانون الانتخابات بمعاينة كل شخص يتوصل للقيود في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة تقدر 15000 خمسة عشر ألف أورو.

من خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي يحظر القيد في أكثر من جدول انتخابي وتعتبر هذه الجريمة مادية يلزم لقيامها تحقق القيد في جدول ثان ، فلا يمكن قيام جريمة الشروع في القيد المتكرر .

¹⁴ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 209.

¹⁵ بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 10.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

كما ذهب المشرع الفرنسي الى معاقبة الشركاء بنفس عقوبة الفاعلين الأصليين وفقا لنص المادة 88 من قانون الانتخابات

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والاجنبية الاخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند اعداد القوائم الانتخابية والقيود في الجداول والتصويت كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس. وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها، ولم تكن هذه القواعد مقررة الا للحيلولة دون اي عمل غير مشروع¹⁶.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والاجنبية الاخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند اعداد القوائم الانتخابية والقيود في الجداول والتصويت كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس، وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها ولم تكن هذه القواعد مقررة الا للحيلولة دون اي عمل غير مشروع¹⁷.

والجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة اساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ولذلك تهتم السياسة الاجتماعية والسياسية الجنائية لمنع الجريمة باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الاسباب وصولا الى وقاية المجتمع من الجريمة.

ذلك ان الوقاية من الجريمة مبنية اساسا على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع وهي تستند الى حقائق قائمة فيه والى افكار الناس وعقائدهم¹⁸.

ولقد حدد المشرع هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها من قانون الانتخابات، ولهذا يتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمندرجة في الوقت نفسه وفقا لدرجة خطورة

¹⁶ بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2012، ص 42.

¹⁷ بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2012، ص 42.

¹⁸ فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 104.103.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج، الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة¹⁹.

وتتضمن كل جريمة العقوبة الخاصة بها.

• يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى (3) سنوات وبغرامة من الفبي (400) دج الى عشرون ألف (40.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء واوصاف مزيفة او قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون²⁰.

• كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل او تقديمها او في شطب القواعد الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من (6) أشهر الى ثلاث ((3 سنوات وبغرامة من ستة آلاف(6000 دج) إلى ستين ألف(60.000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة²¹.

• يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي على شخص بغير حق سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية او يتلف هذه القوائم او بطاقات الناخبين او يخفيها او يحولها او يزورها.

• واذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه او في إطار التسخير فان هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا ويترتب عليها العقوبة المنصوص عليها²².

• يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ستة الاف (6000 دج) الى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل او حاول تسجيل شخص او شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة.

• كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة اعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الاقل وخمس سنوات (5) على الاكثر²³.

¹⁹ آري عارف عبد العزيز المزوي، الجرائم الانتخابية، دار قنديد للنشر والتوزيع، ط44، عمان، 2011، ص 71.

²⁰ المادة 197 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 35.

²¹ المادة 198 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 35.

²² المادة 199 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 35.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المطلب الثاني: دور القضاء في الاشراف على عملية الترشح:

اذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية سواء في اطار حزبي او ضمن قائمة حرة، فان رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط القانونية في المرشح يمكن مخالفة امام القضاء وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية، الا ان الرقابة القضائية على رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنص على قرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس النيابية، والوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية ولذا سنتطرق دراسة هذه الاجراءات، ونتناول في الفرع الاول اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات لمجلس الامة، وفي الفرع الثالث، منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الفرع الاول: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية:

تخضع انتخابات المجلس الشعبي الوطني لإجراءات خاصة، حيث اسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات للوالي، وضرورة اخطار المعني يقرر الرفض خلال 10 ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، وقد حاول المشرع تحديد المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة هيئة الناخبة ب 60 يوما كاملة من الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية²⁴ و 45 يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية²⁵.

اولا: الاشخاص المؤهلة للطعن في قرارات رفض الترشح:

تنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على انه يكون حق اي ترشح او قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلا قانونا واضحا، ومن خلال مضمون نص المادة تتحدد الاشخاص المخول لها بالطعن في قرار رفض الترشح وهم:

المرشح المتضرر: اي رفض الترشح وكان المقصود به ترشح الاشخاص، اي الحق لكل مرشح في إطار حزبي او قائمة حرة تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية الترشح وتم رفض ترشحه للانتخابات التشريعية او

²³ المادة 200 من القانون العضوي 16.10 المتعلق بالانتخابات، ص 35.

²⁴ المادة 74 من القانون العضوي 16.10 المتعلق بالانتخابات، ص 19.

²⁵ المادة 93 من القانون العضوي 16.10 المتعلق بالانتخابات، ص 22.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المحلية من طرف الوالي، يجوز لهم الطعن قضائيا في صحة قرار الصادر من الوالي والقاضي برفض ترشحه وذلك امام القضاء الاداري المختص²⁶.

قائمة المرشحين: كذلك وردت عبارة رفض قائمة مرشحين تتوفر فيهم الشروط الترشح الشكلية والموضوعية حيث يحق لهذه الاخيرة الطعن في صحة قرار ورفض الوالي.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في فصل في قرار رفض الترشح:

ترفع الطعون ضد قرارات رفض الترشيحات امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية ويكون الطعن بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الادارية المختصة حيث يقوم امين الضبط بمجرد القضية في سجل خاص واعطائها رقمها في جدول القضايا حيث تحكم المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن خلال 5 ايام من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الحكم غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن، ويبلغ هذا الحكم فور صدوره تلقائيا الى أطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

لقد تبين المشرع الجزائري منهجية السرعة في فصل في المنازعات الترشح، حيث تتم اجراءاتها ببساطة في مهلة قصيرة وبدون مصاريف وبحكم نهائي غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن²⁷.

الفرع الثاني: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات مجلس الامة:

ينتخب أعضاء مجلس الامة المنتخبين لمدة 6 سنوات ويجدد نصف اعضاء المنتخبين كل ثلاثة سنوات وينتخب بطريقة الاغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الاسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف الهيئة الانتخابية هم اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يكون التصويت اجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، ونضم المشرع هذه العملية بموجب القانون رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، وحسب المادة 107 في الفصل الرابع تحت عنوان الاحكام المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين، واسندت للجنة الانتخابية الولائية.

²⁶ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 447.

²⁷ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 448.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

مهمة الفصل في صحة الترشيحات، ولها صلاحية الرضا اي ترشح بقرار معال ويتم تبليغ خلال يومين للمعني بالأمر إبتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح وامكانية الطعن في قرارها امام القضاء الاداري²⁸.

اولا: الجهة القضائية المختصة في فصل لقرار رفض الترشح:

ولقد نضم المشرع مجال الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الامة بنفس الاجراءات المحددة في المادة 98 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلقة بالانتخابات اي ان المحكمة المختصة في النظر لصحة قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الامة حسب نص المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات هي المحكمة الادارية المختصة اقليميا²⁹.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى وآجال الفصل فيها:

تقضي المادة 98 من القانون العضوي رقم 01/61 المتعلق بالنظام الانتخابي، رفع الدعوى ضد قرارات اللجنة الولائية الانتخابية الترشيحات لعضو المجلس الامة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرضا وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة الذكر حدد المشرع آجالا تفصل فيه المحكمة الادارية في الاعتراض المرفوع امامها بشأن قرارات رفض الترشح للانتخابات مجلس الامة في اجل خمسة ايام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويتم تبليغ الاطراف بالحكم تلقائيا فور صدوره والى الوالي قصد تنفيذه ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن³⁰.

الفرع الثالث: اجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

نظم المشرع الانتخابي آجال ايداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري وهذا في احكام آمرة تقيد ان المشرع اراد ان يختص الايداع برعاية واجراءات خاصة تقيد الحركة المجلس الدستوري وتحدد فترة الايداع استجابة لمطلبات العملية الانتخابية.

²⁸ المادة 107 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 24.

²⁹ المادة 98 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 23.

³⁰ المادة 98 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 23.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

وبما ان المجلس الدستوري بمثابة القاضي انتخابات فانه بلا شك يفصل في صحة الترشيحات في جو من التوتر السياسي الامر الذي لا يسمح لأقل الاخطاء في التقدير مهما كانت الصعوبات التي لها علاقة بالسير العادي لعمل المجلس³¹.

حيث تودع طلبات الترشح لانتخابات الرئاسية لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح او ممثله القانوني في ظرف 45 يوما على أكثر موالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالجريدة الرسمية مع امكانية تخفيض هذا الاجل الى ثمانية ايام الدستوري حالة تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة 313 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات وتنص المادة 141 من القانون نفسه يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في اجل أقصاه 10 ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح³².

يبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعني تلقائيا وفور صدوره ولقد سعى المجلس الدستوري في تحليل قرارات رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بداعي من العدالة ودون سند من الدستور، وهو ما يوضح ان سكوت النص عن ضرورة تحليل قرارات الرفض من الترشح لم يمنعه من تصرف في غياب الحكم، وهذا المسلك من المجلس الدستوري على ترشحه اذا كان محروم من المنازعة القرار الذي اسقط حقه في الترشح فله ان يحصل على ما يريد مت تحليل من مجلس الدستوري لقرار رفض الترشح الذي يستلزم المجلس الدستوري تبليغه الى المعني تلقائيا فور صدوره فغياب المنازعة بقرار المحلي الدستوري وعدم اعطائه امكانية الاعتراض على قراراته الذي يفصل بموجبه في صحته الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 06/08/1995 الذي بموجبه ان:

«قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصيغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلتزم كل السلطات».

وبالنسبة للمرجعية الاخرى نجد النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 22/06/2000 الذي ألغى بموجبه كل امكانية الطعن في قرارات المجلس بشأن الترشيحات الرئاسية بنص المادة 49 منه التي تقضي بان: آراء قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية الادارية وغير قابلة لاي طعن

³¹ المادة 139 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 27.

³² المادة 141 98 القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات، ص 28.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

وكذلك الامر بالنسبة لرأي رقم 01 المؤرخ في 5 فيفري 2004 الذي يؤكد تحصين قرارات المجلس الدستوري كافة.

المطلب الثالث: دور القضاء اثناء الحملة الانتخابية:

باعتبار أن الحملة الانتخابية من اهم المراحل المهمة والحاسمة في العملية الانتخابية والدور الفعال الذي تلعبه حيث تقع بين الزمن لفترة من عملية تسجيل المرشحين وموعد الاقتراع.

وقد وضعت قوانين الانتخابات الإطار القانوني والتنظيمي لممارستها وان مراقبة القضاء لا تقف عند الحملة الانتخابية بل تمتد الى ما بعد الانتهاء من الانتخابات وما يترتب عنها وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري أحدث جهاز رقابة متكون من قضاة وهو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واضفاء الطابع القضائي عليها³³، وهو أحد آليات التي جاءت في ظل المتغيرات الدولية والاقليمية وفي ظل الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر.

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية فيما يخص مدة الحملة وكذا النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية والضوابط المكانية وكذا وسائل الحملة والامور التي تسيء الى الدولة والمرشحين فيما بينهم والامور الاخلاقية فنص المشرع في المادة 214

« بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الاكثر كل من يخالف احكام المادتين 175-176 من القانون العضوي³⁴.

والمادة 215 يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 40.000 دج الى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها فيما يخص:

• منع استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية الا إذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

³³ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 238.

³⁴ المادة 214 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16.10، ص 37.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

- منع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال³⁵.
- المادة 216 يعاقب بالحبس من خمسة (05) ايام الى (06) أشهر وبغرامة من 60.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة 185 من القانون العضوي³⁶.
- المادة 217 يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يخالف احكام المادة 186 من القانون المتعلقة بالإساءة الى رموز الدولة³⁷.
- بالإضافة الى جرائم اخرى حددها المشرع الجزائري في المادة 191 المتضمنة حظر على كل مرشح لاي انتخابات وطنية او محلية ان تتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها اي دولة اجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية³⁸.
- كل هذا يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج³⁹

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية:

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة اللجنة الوطنية التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية.

اولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

- بالرجوع الى القانون العضوي رقم 12/01 نجد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في نص م 172 تضم اعضاء دائمون وهم:

³⁵ المادة 184 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10.16، ص 34.

³⁶ المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10.16، ص 34.

³⁷ المادة 186 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10.16، ص 34.

³⁸ المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10.16، ص 34.

³⁹ المادة 218 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10.16، ص 37.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

- امانة دائمة تتشكل من الكفاءات وتعين عن طريقة التنظيم.
- ممثلو الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المرشحين الاحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.

واعضاء منتخبين:

* الرئيس: حسب نص المادة 172 الفقرة 02 «يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها»⁴⁰.

وكذلك الماد 182 من القانون 01/12 «تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الاجهزة التالية:

-الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة...»⁴¹.

وينتخب رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من طرف الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري والملاحظ بداية ان المشرع لم يبين هل تكفي الاغلبية البسيطة ام تشترط الاغلبية المطلقة وهو ما لم يتضمنه النظام الداخلي للجنة كذلك⁴².

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات ومهام العملية الانتخابية ومهام اخرى تكون اثناء وبعد العملية الانتخابية.

ومن المنطقي ان أية عملية انتخابية تسبقها جملة من التحضيرات على كافة الميادين والمستويات الهيكلية والمادية والبشرية وحتى التقنية، ومن تلك التحضيرات بعض المسائل الدقيقة المتعلقة اساسا بجوهر الانتخاب

⁴⁰ المادة 172 من القانون رقم 12. 01 المتعلق بالانتخابات ص 31.

⁴¹ المادة 182 من القانون رقم 12. 01 المتعلق بالانتخابات ص 32.

⁴² عقاقنة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013/2014، ص 14.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

والمؤثرة في نتائجه وسيروورته ونجاعته وهو ما جعل المشرع يولي عناية فائقة لكافة هذه التفاصيل حيث منح للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تمكنها من معرفة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعملية الانتخابية وهو ما تضمنته المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمكونة من 13 فقرة كلها مخصصة لمهام اللجنة قبل انطلاق الانتخابات باستثناء الفقرات الثلاث الاخيرة مما يؤكد اهمية ويعززها، سواء من حيث الرقابة على الاجراءات او من حيث رقابة الهياكل والوسائل المادية والبشرية⁴³.

ولان مهمة اللجنة لا تنحصر قبل العملية الانتخابية او اثناءها فقط الزم المشرع اللجنة بجملة من المهام التي تأتي تكملة لدورها قبل انطلاق الانتخابات وتأتي هذه الصلاحيات اساسا من شكل تقسيم للعملية الانتخابية والوقوف على اهم ما سجلته اللجنة من ملاحظات ونقائص واشكالات من خلال كافة المراحل التي عرفتها الانتخابات وكانت اللجنة ملازمة لها واكد ان دور اللجنة بعد انقضاء العملية الانتخابية هو اهم مرحلة من مراحل مهامها الرقابية على الاطلاق لأنها ستقوم بتحديد اشكاليات والحلول منها تحسبا للاستحقاقات المقبلة⁴⁴.

كما تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العملية الانتخابية وحياد الاعوان المكلفين بهذه العمليات⁴⁵.

وهي مؤهلة لاستلام الطعون المحتملة للمرشحين او الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وخلالها واثناء سيرها⁴⁶.

وتتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الاعلام العمومية وتسهر على مدى مساهمة الاحزاب السياسية في حسن سير الحملة وترسل ملاحظاتها الى كل حزب سياسي او مرشح تصدر عنه مبالغات او تجاوزات او مخالفات وتقرر بكل اجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء احضار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها⁴⁷.

⁴³ عقاقتة الحاج، المرجع السابق، ص21.

⁴⁴ عقاقتة الحاج، المرجع السابق، ص37.

⁴⁵ المادة 174 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 31.

⁴⁶ المادة 178 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 32.

⁴⁷ المادة 180 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 32.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ثالثا: الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:

إن الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية وهي تحتاج الى قيود لتنظيم مجالها بحيث تجب على المرشحين ان يلتزموا بالقيود والا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات.

ويقوم المرشح او ممثله برفع شكوى ضد منافسيهم وذلك في حالة اتاحة الدعاية الانتخابية للنصار الحكومة وتوفر كل الامكانيات لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الاعلام ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات بينما تحرم على المنافسين فتقوم بتفريق اجتماعات وتصادر منشوراتهم⁴⁸.

رغم ان تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابية القضائية الا ان هناك نقص في مهامها فكان من الاخرى المشرع التوسع من مهامها في هذه المرحلة.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية على الجرائم الانتخابية:

ان عملية الفرز وعلان النتائج لا تقل اهمية عن مراحل العملية الانتخابية الاخرى ومن خلال هذه العملية تكتشف ادارة الناخبين في اختيار من يمثلهم وعلى هذا الاساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية ويضبطها بشروط ويفرض عليها ازدواجية التطبيق.

⁴⁸ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، اثره للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص 156-157.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

وستتناول في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بكل من عملية الفرز (المطلب 1) والجرائم المتعلقة بإعلان النتائج (مطلب 2) وكذلك اجراءات الفصل في جرائم الانتخاب.

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

تعد عملية الفرز من اخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل وخاصة اذا كان هناك تلاعب بإدارة الناخبين وفي عملية الفرز يتم الكشف عن الارادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات لذا يقتضي الامر حضور سلطات القضاء من اجل تفادي اي تلاعب او تجاوزات لذا اقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي الى سير اجراءات الفرز وفقا للقانون المطبق وبما انها عملية حاسمة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ورغم ضمانات المقررة ومحاطة بسير العملية فقد تحدث بعض التجاوزات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية وعل اي عمل غير مشروع⁴⁹.

لذا سنتناول في هذا المطلب كل من الضوابط القانونية لعملية الفرز، وكذا الجرائم والطعون المتعلقة بعملية الفرز.

الفرع الاول: الضوابط القانونية لعملية الفرز:

من اجل تحديد ضوابط عملية الفرز يجب التطرق الى معايير بطلان وصحة اوراق التصويت ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة والاوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج.

فالمشرع الفرنسي يفرق بين الاوراق البيضاء واوراق الباطلة وكل منها لا تدخل في نطاق حساب الاصوات ونلاحظ من خلال المقارنة ان الاختلاف راجع الى كون ان المشرع الجزائري يعتمد على الظرف التي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الادلاء على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة⁵⁰.

اولا: معايير بطلان اوراق التصويت:

⁴⁹ سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

⁵⁰ الورد براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 233-235.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي فيها الاوراق باطلة على سبيل الحصر في المادة 52 من القانون رقم 10-16 «لا تعتبر الاوراق الملغاة اصوات معبرا عنها اثناء الفرز».

وتعتبر اوراقا ملغاة.

1. الظرف المجرد من ورقة او الورقة من دون الظرف.

2. عدد اوراق في ظرف واحد.

3. الظرف او الورقة التي تحمل اية علامة او الاوراق المشبوهة او الممزقة.

4. الاوراق المشطوبة كلياً او جزئياً الا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

5. الاوراق او الاظرف غير النظامية⁵¹.

ثانيا: معايير صحة اوراق التصويت:

رغم ان المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة الا انه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة فان باقي الاصوات تعد اصوات صحيحة وان الاصوات الصحيحة هي الاصوات الايجابية التي يعبر بها الناخبة عن رايه اثناء المشاركة وفقا للقانون وهذه الاصوات هي التي يعبر بها وحدها في حساب النتائج⁵².

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

⁵¹ المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ص 16.

⁵² شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الاخيرة، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية امام الجمهور بحيث يعمل القانون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها، ثم العمل على استعاد الاصوات الملغاة⁵³.

وإثناء سير عملية الفرز قد ترتكب بعض الجرائم وهو ما يتطلب تدخل المشرع من اجل متابعة ومعاينة من يقوم بارتكاب هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتأثيرها على عملية الفرز.

ويعرف صندوق الاقتراع بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي ابدى رايه عليها، فهو بمثابة الفرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد ان يستعملها الناخب.

ويعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الاصوات المعبر عنها والتي يتم فرزها.

وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص وبعنف تكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة.

ويعاقب بالسجن من 05 سنوات الى عشر سنوات (10) كل اخلال بالاقتراع صار إما عن عضو من اعضاء مكتب التصويت او عن اي عون مسخر مكلف بحراسة الاوراق التي فرزها.

يعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من كان مكلف في اقتراع اما تلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او يفزها وقام بإنقاص او زيادة في المحضر او في الاوراق او تشويهها او تعتمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل⁵⁴.

يعاقب بالسجن من سنة (01) الى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم نسخة من محضر فرز الاصوات او محضر الاحصاء الى الممثل المؤصل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين⁵⁵.

الفرع الثالث: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز:

⁵³ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 21.

⁵⁴ المادة 222 223 216 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 35.

⁵⁵ المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ص 36.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

سنتناول في هذا الفرع الى مدى امكانية الهيئة المكلفة بالطعن بالرد على الاعتراضات المطروحة امامها في كل من الجزائر وكذلك النظام الفرنسي.

اولا: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز في الجزائر:

ان الجهة المخولة قانونيا بالبث في الانتخابات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

وعليه فإننا نلاحظ المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البث في مختلف الاعتراضات المنوعة امامها والتي يتقدم بها المرشح او ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز وانما اكتفى فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وارسالها الى الهيئة المختصة حتى تتولى البث فيها عقب اعلان نتائج الانتخابات.

وتعتبر القرارات التي تصدر عن لجنة الفرز قرارات ادارية صادرة عن لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي وبالتالي يجوز الطعن فيها امام القضاء الاداري⁵⁶.

ثانيا: الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز في فرنسا:

بموجب المادة 265 من قانون الانتخاب الفرنسي تتم عملية الفرز مباشرة بعد اعلان الرئيس عن انتهاء مدة الاقتراع ويقوم بعملية الفرز مندوبي المرشحين وكذلك الناخبين، ويتم الفرز تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت.

إضافة الى طرق فرز الاصوات والتي مفادها اضعاف الشفافية على العملية الانتخابية، توجد لجان خاصة تشرف على عملية الفرز، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بان هذا الاشراف لا يتحقق في حالة

⁵⁶ محمد فر علي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 832.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ما إذا كانت هناك اماكن قد اعدت لنفس اللجنة لتجري فيها عملية الفرز، وكان أحدهما في الطابق الارضي والآخر في الطابق الاول من المبنى الذي جرت فيه عملية التصويت⁵⁷.

ومن جهة اخرى اعتبر القاضي الاداري بان فتح الصندوق والبدء في عملية الفرز والاحصاء، يجب ان يتم عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع، وان الاخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون ويؤدي الى بطلان الانتخاب، وبالنسبة لمكان اجراء عملية الفرز اعتبر القضاء الاداري انه تمت خارج مكتب التصويت، فان ذلك يثير الشك في سلامة العملية الانتخابية ويؤدي الى بطلانها.

ومن ناحية اخرى يتعين الغاء الاصوات المدلى بها، اذ كانت الاوراق المتعلقة بها تحمل علامة خارجية او داخلية من شأنها، ان تضر بسرية الاقتراع او تتضمن كتابات مهنية للمرشحين، او تشتمل على اسم المصوت والاوراق التي لا تحمل طابع السلطة المحلية.

وتلغي كذلك الاوراق المنكمشة او المثنية، فقد صرح القضاء الانتخابي الفرنسي بانها لا تعتبر من قبيل الاوراق الواجب الغاؤها، لكن فيما يحض ائتلاف الاوراق الباطلة المتنازع فيها من طرف مكتب التصويت اعتبرت المحكمة الادارية "بي ليموج" الفرنسية في أحد احكامها، بان ذلك يجرم القاضي من امكانية التأكد من كون الاوراق باطلة حقا اولاً، وبالتالي يمس بسلامة الاقتراع فيتعين التصريح ببطلان العملية الانتخابية⁵⁸.

ومع ذلك، تحسباً لنزاع محتمل والتقاضى اما قاضي الانتخابات، لا يتمتمديرها على الفور بطاقات الاقتراع، ويجوز للقاضي اذ رأى ضرورة ذلك التشاور واعادة فرز جميع صناديق الاقتراع لتحديد ما إذا كان انتهاك للقانون الانتخابي⁵⁹.

فيما يخص الانتخابات الرئاسية، فان بموجب المادة 267 من القانون الانتخاب الفرنسي فان ممثلي المرشحين، لهم الحق في مراقبة اطوار العملية الانتخابية وفرز الاصوات وحسابها في كل المكاتب التي تجري فيها الاقتراع، وتسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم ونزاعاتهم حول هذه العمليات في محضر لفرز الاصوات سواء قبل

⁵⁷ فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 132.

⁵⁸ فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 212.

⁵⁹ www.vue publique.fr/ decouverte- institution/ citoyen/ participation/ voter/ bureau-vote/ que -fait-on- bulletin- vote- depouilles. Html.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الاعلان عن الاقتراع او بعده، او في محضر اللجنة المعنية بإحصاء الاصوات المتواجدة فرز مقر الولاية او الاقليم.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج:

تعتبر مرحلة اعلان النتائج المرحلة الاخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقسيم الاداء الانتخابي وهي المرحلة التي تحدد المرشح الفائز في العملية الانتخابية وعملية اعلان النتائج: هي تلك العملية التي تقوم اساسا على توزيع الاصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي حصل عليه كل واحد منهم⁶⁰.

الفرع الاول الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج في الجزائر:

تمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة اعلان النتائج اساسا بمنع تسليم محاضر الفرز المؤهلين قانونا من طرف الاحزاب السياسية ، والقاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل محضر الفرز ومحضر الاحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج الى الممثل المؤهل قانونيا للمترشح او المترشح ذاته بعد التحري.

ونص المشرع الجزائري على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريه من قبل الجهة المختصة واعلان نتائج الاقتراع كنوع من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز ، حيث يعاقبه بالحبس من سنة 1 الى ثلاث 3سنوات بغرامة من 4000 دج ال 40000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح او قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية او نسخة من محضر فرز الاصوات او محضر الاحصاء البلدي، للأصوات او المحضر الولائي لتكيز النتائج ، كما يمكن ان يحكم عليه بعقوبات سياسية تتمثل في الحرمان من الانتخاب او الترشح لمدة لا تتجاوز 5سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح او ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة⁶¹.

ومن خلال هذا يتبين ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في الامتناع وهو تقاعس الشخص عن اداء الالتزام الايجابي المحدد ولا يقوم الامتناع قانونيا الا اذا كان اراديا.

⁶⁰ الوردي براهيمى، مرجع سابق، ص 259.

⁶¹ انظر المادة 207 من القانون العضوي رقم 10.16، ص 36.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع كل من رئيس مكتب التصويت او رئيس اللجنة الانتخابية البلدية او رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم نسخ من محضر الفرز الاصوات او محضر الاحصاء البلدي الاصوات او محضر تجميع النتائج الى الممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح او قائمة مترشحين وهو الامر الذي يترتب عليه المساس بمصلحة محمية جنائيا.

والجدير بالذكر ان الجرائم الانتخابية تستلزم بالضرورة بالإضافة الى توافر ركنها المادي، توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والذي يحقق قيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق نتائج الانتخابات، امر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة للمخالفات، اذ ان المخالفات تثبت وتترتب العقوبة المقررة قانونا على مرتكبها بمجرد تحقق الركن المادي للأعمال المتعلقة بها كما يلاحظ ان الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الاصل محلا للعقاب الجزائي بالجريمة الكاملة⁶².

وعليه ومهما تعددت الحماية الجزائية لعملية اعلان النتائج، ومهما تمت احاطتها بقوانين ونظم تحميها من التزوير والتزيف، يبقى الاختبار الحقيقي لها هو الواقع العملي، ولن تتحقق هذه الحماية الا بتحقيق وعي الهيئة المشرفة وحرصها على تطبيق واحترام القوانين.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج في فرنسا:

بعد القيام بعملية فرز الاصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل اعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج، اي تحديد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح او قائمة والتي تم تدوينها في استمارات الفرز الخاصة تمهيدا لإعلانها من قبل لجنة الفرز، ثم ارسالها الى الحصة التي حددها القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخاب.

وتحظى مسألة اعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب وانما من قبل الراي العام، كونها تمثل الخطوة الاخيرة في العملية الانتخابية، عليه لا بد ان تحاط بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها، ومن هذه الضمانات النص على تجريم الافعال التي تشكل اعتداء على نتائج الانتخاب والعقاب عليها.

اولا: جريمة اعلان النتائج خلافا للحقيقة:

⁶² سليم طواهرى، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعد جريمة اعلان النتائج خلافا للحقيقة من أخطر الجرائم التي ترافق عملية الفرز و اعلان النتائج، وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها الا من قبل الاشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب و اعلانها، سواء كانت هذه النتائج اولية او نهائية، وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج زيادة او نقصان وبغض النظر عن الباعث الذي ارتكب من اجله سواء كان ضمان فوز أحد المرشحين او خسارة آخر، او مجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا: كل افعال الغش الاخرى المصاحبة لعملية الفرز:

وهذا ما جاءت على ذكره المواد 116، 10، 13 من قانون الانتخابات الفرنسي حيث اكدت على تجريم كل اعتداء او غش يمس بنزاهة الاقتراع بقصد التأثير على النتيجة التي من المفترض ان تكون، حيث اكدت المادة 104L من قانون الانتخاب الفرنسي بشأن الاعتداء على الاقتراع الذي يحصل اما من قبل اعضاء المكتب الانتخابي او اعضاء السلطة المنتدبين وذلك على البطاقات الانتخابية التي لم يتم فرزها بعد، بعقاب هؤلاء بالحبس مدة 10 سنوات كما اوضحت المادة 113 بان الانتهاك العمدي للقانون، او أي عمل فيه غش او خرق سرية التصويت او الاعتداء على نزاهة الانتخابات وأيضا عرقلة عمليات الاقتراع او كل ما سيغير من نتيجة الاقتراع وهذا بغرامة⁶³.

- وفي نفس السياق نصت المادة 116 من قانون الانتخاب الفرنسي على معاقبة كم من يقوم بفعل من أفعال الغش مهما كان نوعها وان حصل الغش مهما كان نوعها وان حصلت خارج الاماكن او الجان المشار اليها في المادة 113 وذلك إذا وقع اعتداء او تم الشروع فيه يمس بنزاهة الانتخاب، او تم خرق او الشروع في خرق سرية التصويت او عرقلة الشروع في اعمال الاقتراع او الشروع في تغيير النتائج وهذا بغرامة يحددها قانون الانتخاب الفرنسي.

المطلب الثالث: إجراءات الفصل في جرائم الانتخاب:

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لا بد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات او القانون الانتخابي، والتي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون

⁶³ إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الأول، على اعتبار ان القواعد الخاصة الواردة في قانون الانتخاب واجبة التطبيق دون غيرها بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية⁶⁴ سنتناول القواعد الاجرامية للمسؤولة المترتبة عن الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: القواعد الاجرامية للمسؤولية المترتبة عن الجرائم الانتخابية:

تشمل القواعد الاجرامية بشأن الجرائم الانتخابية كل ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق والمحكمة عن الوقائع الجنائية المقترفة في مجال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها أي منذ لحظة القيد في قوائم الناخبين، وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية المترتبة قانونا بواسطة ما يصدره القضاء من قرارات واحكام⁶⁵ وإقرار عقوبة نتيجة لمخالفة ارتكبت خلال العملية الانتخابية لابد من المرور على مجموعة من الإجراءات المحددة في قانون العقوبات والتي تضمن للمتهم محاكمة عادلة وفقا لما ينص عليه القانون، ومن ثم لا بد من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، وكذلك الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية وتقدم الدعاوي الجزائية.

أولا: الجهة المختصة بالتحقيق:

ان إجراءات التحقيق هو اجراء وجوبي بشأن أي جريمة تقع قبل تقديم مرتكبيها للمحاكمة والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية هي الجهات نفسها المختصة بالتحقيق في بقية أنواع الجرائم الأخرى مع إعطاء بعض الصلاحيات التحقيقية لجهة او هيئة انتخابية معينة.

فالقانون يجدد السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية سواء في قانون الانتخاب او في الاحكام العامة في قوانين الإجراءات الجنائية ويادخال مبدأ الاشراف القضائي على العمليات الانتخابية فانه من الطبيعي منح اللجان القضائية المشرفة صلاحيات قاضي التحقيق وهو ما نستخلصه من نص المادة 170 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ويتولى التحقيق الابتدائي ما التحقيق الابتدائي مأمور بالضبط القضائي بمجرد عمله بوقوع الجريمة امور بالضبط القضائي بمجرد عمله بوقوع الجريمة اما ما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية او من تلقاء تعليمات وكيل الجمهورية او من تلقاء نفسه، ولا يجوز للقاضي التحقيق الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية.

⁶⁴ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 150.149.

⁶⁵ إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:

لم يتناول القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات في احكامه الجزائية قواعد جزائية خاصة في المتابع والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع الى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- ان الجهة القضائية المختصة بالفصل في الفصل في الجرائم الانتخابية فيه تختلف باختلاف الوصف الجبائي للجريمة المرتكبة فالمشروع الانتخابي الجزائري قسم الجرائم الانتخابية الى مخالفات وجنح وجنايات فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة او جنحة اختصت بالفصل فيها يعود الى محكمة الجنايات مع مراعاة احكام قانون الإجراءات الجزائية.

- كما ان الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشروع الانتخابي الجزائري اعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة او جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جنابة فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود الى محكمة الجنايات مع مراعاة احكام قانون الإجراءات الجزائية⁶⁶.

ويعد القاضي الجنائي هو السلطة الحاكمة والفاصلة في الدعوى العمومية وقد خوله البرلمان اختصاص التدخل لحماية النظام من الانتخابي عن طريق الفصل والحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانونا⁶⁷.

ان تحقيق الغرض من تجريم الأفعال المخلة بالعملية الانتخابية وتقريراً لحماية النظام الانتخابي حماية فعالة يتولى القاضي الجنائي مهان ردع مرتكبي الجرائم الانتخابية بتسليط العقوبة التي تتناسب والجريمة المرتكبة.

ويسعى في سبيل تحقيقه للعدالة أولاً، تأكيد قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ثم اصدار الحكم الدائم بوصفه مجرماً او أي كان، ناخب او مرشح او حتى رجل السلطة العامة لان تقرير مسؤوليتهم لا يكون الا على أساس نشاط لهم لأنهم على ان يكون تقديره لقيمة الجزاء تقديراً صحيحاً⁶⁸.

⁶⁶ عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007، ص 52.

⁶⁷ عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2007، ص 72.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

يتولى القاضي الجنائي مهمة فحص الأدلة لتبرئة المخالف او ادانته بحكم قضائي يتضمن سلطته في تقدير الجزء الجبائي الملائم وتحديد المسؤولية لمرتكبي الجرائم الانتخابية⁶⁹. فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية وإدانة مرتكبيها ترمي الى تحقيق الائتلاف بين كل من صدي تكريس العدالة الجنائية وجناية النظام الانتخابي⁷⁰.

ان الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخاب تستلزم بالضرورة إضافة الى توافر ركنها المادي توافر للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والذي يحقق قيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق نتائج الانتخابات، وعلى ذلك فان الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي الذي يقوم على وجه نص تشريعي يجرم السلوك غير السوي ويقرر عقوبة او تدبيراً قانونياً ثم ركنها المادي الذي يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصفاً معيناً فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها فتخرج الى العالم الخارجي، وثالثاً وأخيراً الركن المعنوي بحيث لا تقوم الجرائم الا إذا توفرت لمرتكبيها الإرادة لخرق القانون⁷¹.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية:

الدعوى بصفة عامة هي وسيلة قانونية لتقرير الحق وتتوصل الاستجابة لمعاونة السلطة العامة، والدعوى الجزائية هي عمل اجرائي او وسيلة قانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وهناك من يعرفها انها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة كجهة تحقيق في اخطارها بالجريمة حتى صدور حكم بات فيها⁷².

- الملاحظ ان المشرع الانتخابي الجزائري لم يخصص احكامه لمدة التقادم بما فيه خصوصية للجرائم الانتخابية، وهذا ما يجعلنا امام ضرورة أعمال احكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁷³ على النحو الآتي:

⁶⁸ سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 103.

⁶⁹ عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 78.

⁷⁰ عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 78.

⁷¹ سليم طواهري، مرجع سابق، ص 103.

⁷² سليم طواهري، مرجع سابق، ص 99.

⁷³ انظر المواد 7.8.9 من الأمر 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقدم إلا من بعد آخر إجراء.

كما تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وستين كاملتين على التوالي من اقرار الجريمة.

كما تتقدم العقوبة بناء على احكام المواد 612-617.

- * في الجنايات يمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
- * في الجنايات الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا.
- * في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا.

والجدير بالذكر ان التشريعات الانتخابية بعضها يخضع الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية لأحكام تقدم خاصة في قانون الانتخاب⁷⁴.

فعلى العكس ما اعقل عليه المشرع الانتخابي الجزائري في عدم تخصيص مدة تقدم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصية التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها فان المشرع الفرنسي قد تناول هذا من خلال التشريعات المنظمة مع العمليات الانتخابية، فنجد المشرع الفرنسي ينص في المادة 114 من قانون الانتخاب الفرنسي على تقدم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر يبدأ احتسابها اعتبارا من يوم اعلان نتيجة الانتخاب.

⁷⁴ ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، مرجع سابق، ص214.

الخاتمة العامة :

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى استنتاج إن الانتخابات آلية ديمقراطية ومحطة من المحطات السياسية العامة في تاريخ ومسار أي هيئة سياسية، دون وجود ضمانات حقيقية لصحة وشرعية الانتخابات تضمن الوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات الهيئة الناخبة وتوجهات المجتمع والطموحات تتعلق بكيفية إدارة الشأن العام وترسم على ضوئها خيارات الوطن ومستقبل البلاد، وبما ان الانتخابات تعد مؤشرا وآلية لبناء مؤسسات الدولة يجعل الحكام خاضعين إلى إرادة المحكومين.

ولن يتأني ذلك إلا من خلال بسط الدولة لرقابتها على العملية الانتخابية على السلطة التنفيذية والتي تبقى قاصرة وبحاجة إلى هيئة مستقلة ومتخصصة تتمثل في القضاء الإداري لتحقيق مصداقية ونزاهة الانتخابات.

ومنه فقد خرجنا من خلال دراستنا لجملة من الملاحظات التي استقينها من دراستنا القانونية حول الرقابة القضائية والإدارية على العملية الانتخابية، والتي أردناها إن تكون دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي وكذا اجتهدنا في صياغة مجموعة من الاقتراحات حول هذا الموضوع.

ومن جملة هذه الملاحظات نجد ما يلي:

- إن معالجة المشرع الانتخابي لمختلف جوانب ومراحل العملية الانتخابية نميز فيها كثير من الأعيان بالإحالة على التنظيم عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تنظم مختلف المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية في الحين الذي تعلم فيه إن هناك مسائل في غاية الأهمية تتطلب عناية البرلمان بها وإصدار قوانين لتنظيمها.
- هيمنة الجهات الإدارية على حل إجراءات العملية الانتخابية خاصة ما يتعلق منها بالإجراءات السابقة للعملية الاقتراع، وذلك من خلال تشكيلة لجان لعمليتي القيد وتشكيلة اللجان المختصة بفحص ملفات الترشح.
- غياب العنصر القضائي بالنظر إلى الإدارة حيث نجد دور القضاء مقتصر على تلقي الشكاوى وفحصها والفصل في المنازعة التي تثار بشأنها، لكن تبقى الرقابة القضائية أهم ضمانة الواجب توافرها للتأكد من نزاهة العملية الانتخابية، مما يتيح لأطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لتفادي أي أخطاء أو غش.
- تبقى الحملة الانتخابية هي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمترشح للقيام بعرض أفكاره وبرامجه.

الخاتمة العامة :

- إحاطة المشرع للعملية الانتخابية سياج من الضمانات الجنائية من خلال تجريم مجموعة الأفعال الماسة بنزاهتها غير انه أهمل تجريم بعض الأفعال رغم أنها تعتبر حظيرة ولها أثر سلبي على العملية الانتخابية إذا ما قورنت بتشريعات الدول الأخرى.
 - وجود المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تشرف على مراقبة الانتخابات لكن دوره يقتصر على مرحلة التصويت والفصل في الطعون المرفوعة أمامه ضمن آجال وفق إجراءات التي ينص عليها القانون.
 - لا تزال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بحاجة إلى قواعد قانونية للفصل في النزاع.
 - لا بد من تحديد مهام كل من اللجنة الإدارية الانتخابية والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بشكل دقيق وهذا خلال مرحلة الإشراف والرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وهذا لعدم تداخل الاختصاص بينها.
 - نلاحظ إن نظام الإشراف القضائي المعتمد في إطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي استحدثت سنة 2012 أو الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المتحدثة بموجب القانون العضوي 16.10 لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية.
 - نلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية وهذا من شأنه ان يمس باستقلالية السلطة القضائية.
 - تعد كل من عملية الفرز وإعلان النتائج من بين أهم مكونات العملية الانتخابية، لهذا تظهر الحاجة إلى تطهيرها بموجب ضمانات قانونية ومادية تضمن حماية أصوات الناخبين.
 - والملاحظ في هذا الصدد إن دور القضاء بقي بشكل رمزي خلال هذه المرحلة المهمة.
- أما الاقتراحات فقد تمثلت على النحو التالي:

- توسيع نطاق رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وعلى وسائل الحملة الانتخابية، ضرورة وجود في مكاتب التصويت رئيس مكتب من جهة قضائية.
- ضرورة اعتماد نظام التسجيل التلقائي للناخبين من خلال إقرار التسجيل الإلكتروني وضرورة اقرا بطاقة الإلكترونية تحتوي على معلومات كافية لمنع أي تلاعب أو تصويت متعدد.
- لا بد من تدعيم تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بالعنصر القضائي أكثر مما نص عليه حالنا، وهذا نظرا لما يتمتع به القضاة من نزاهة وشفافية مما يفضي على اللجنة نوع من الاحترام المعنوي والنزاهة.

الخاتمة العامة :

- لا بد على المشرع الجزائري إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الانتخاب إذ انه لا يمكن التحجج دائما بالطابع الاستعجالي للمنازعات الانتخابية وتكون إثر ذلك منح حق الطعن للناخب والمترشح على حد سواء للدفاع عن أهم حقوقه السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح.
- يعد القضاء الإداري والمجلس الدستوري بمثابة الضامن الحقيقي لإنجاح انتخابات حرة ونزيهة لذلك لا بد من فتح المجال أوسع إمام الطعون الانتخابية من اجل تكيف الممارسة الديمقراطية عل العملية من باب المنازعات الانتخابية.
- أصبح مطلب الإشراف القضائي الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية مطلب ملح تنادي به جميع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية خصوصا الطبقة السياسية.
- تفعيل دور القضاء خلا لمرحلة الفرز وإعلان النتائج لان وجود العنصر القضائي خلال هذه المرحلة الحساسة من شأنه إن يضفي نزاهة على نتائج الانتخابات.
- ضرورة منح الحق للناخب في النظام الانتخابي الجزائري للطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية وهذا تكرس لحماية الحق الانتخاب وتفعيلا لدور الناخب باعتباره الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية.

قائمة المراجع

أولا /الكتب :

أ/باللغة العربية

- 1) أحمد الرشيدى، المؤسسة التشريعية في العالم العربي ،دون دار النشر ،دون بلد النشر، ط1، 1997.
- 2) أحمد سعفيان ،الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الاولى ،2008.
- 3) اري عارف عبد العزيز المزوزي، الجرائم الانتخابية، دار قنديد للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
- 4) اكرام عبد الحكيم ،محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2007.
- 5) ألان وول وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات ، قسم المنشورات للمؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات ، 2007
- 6) بن داود ابراهيم ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ،ومقومات تحقيق الانتخابية، دار الكتاب بالحديث، القاهرة، ط1، 2012.
- 7) بوعمران عادل ،البلدية في التشريع الجزائري ،دارالهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 8) بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط4، 2007
- 9) جاي سي بودرين جبل، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر، الطبعة الاولى. 2000
- 10) جمال عمران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دارالمقانية-القاهرة، ط 1 ، 2008.
- 11) حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1998
- 12) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 13) رشيدة العامر، المجلس الدستوري ، دار الفجر ، الطبعة الاولى ،الجزائر، دون سنة النشر.
- 14) زكريا بن صغير ،الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واساليبها ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- 15) زكرياء المصري ،مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- 16) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار المجلة، الطبعة الاولى، عمان، 2009.
- 17) سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الطبعة الاولى، 2003.
- 18) ضياء عبد الله ،عبد جابر الاسدى، جرائم الانتخابات ،منشورات زين الحقوقية-بيروت ، الطبعة1، 2009.
- 19) طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبيل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات ،بيروت، 2005
- 20) عبد الله خلفي ،الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 21) عزة وهني، السلطة والشريعة في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،مصر، 1993

- (22) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، مصر 2002
- (23) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- (24) علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (25) عمار بوضياف، المنازعات الادارية، حبر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
- (26) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، اثرأ للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الاردن، الطبعة الاولى، 2009.
- (27) محمد بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013.
- (28) محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- (29) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- (30) محمد طيبة، الحديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار صومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ط1 2006،
- (31) محمد علي الخلابلية، الادارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013.
- (32) محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراء انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (33) محمد منير حجاب، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007.
- (34) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1، 2000.
- (35) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1994.
- (36) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2009.
- (37) مسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات المجلس الدستوري، الطبعة 1، 2013.
- (38) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.
- (39) منال فنحان علك، مبدا عدم التمييز في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، لبنان، ط1، 2009.
- (40) منصور محمد محمد الواسعة، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2010،
- (41) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (42) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2007.
- (43) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (44) الورد ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1، 2008.

JEAN GRICYUEL DRONT CONSTITUTIONNEL-OTINSTITUTION
POULITIQUE16EME NART CHESTION-PARIS-2002

ثانيا الاطروحات والرسائل.

أ/ الأطروحات

- 1) أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،
- 2) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة الدكتوراه، لكلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015،
- 3) بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.
- 4) سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014
- 5) شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مذكرة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-2013-2014
- 6) عبد الله بلقربي، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007.
- 7) عقاقتة الحاج علال، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، غير منشورة، لكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013/2014
- 8) محمد فرعلى محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة لكلية الحقوق، بدون تاريخ النشر..
- 9) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011

- 1) بلقوت خالد ، المنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012.
 - 2) حمدي عباس محمد، التنظيم القانوني ، انتخاب اعضاء المجلس الوطني في العراق ، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بايل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون عام 2001،
 - 3) خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 01/12 مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015
 - 4) الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مذكرة ماجستير لكلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015
 - 5) السلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
 - 6) شوقي بعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة) لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008-2009
 - 7) كرازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير لكلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة 2003-2004،
 - 8) محمد نعورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة) لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010
 - 9) مدوكي زكريا، آليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 1) ثالثا / المجالات والدوريات
 - 2) جبار عبد المجيد ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات ، المجلد 10، العدد، 02، 2002.
 - 3) حسيبة شروان، دور دور الادارة في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06 ، بسكرة ، ماي، 2009.
 - 4) حسين توفيق ابراهيم، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي ، مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 24، 06، مارس 1999.
 - 5) عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، العدد السادس، ماي 2007.
 - 6) عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

7) فخري عبد الرزاق الحديشي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03،
جامعة بغداد، كلية الحقوق..

8) مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، افريل 2018

9) نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الادارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني .

رابعا/النصوص القانونية

1/ الدستور الجزائري 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالامر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج
ر، عدد 14.

النصوص التنظيمية:

2/ القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات

3/ القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات

*المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المحدد لقواعد عمل اللجنة الادارية.

*المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية اعداد بطاقة الناخب المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في

2002/03/05

*المرسوم التنفيذي العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفية توسيع خطوط المرآة في المجالس المنتخبة.

*المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات.

*القانون رقم 19/91 المتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بتاريخ 04/02/1991

*المرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات الصادر في 15/03/1991

*المرسوم التنفيذي رقم 304/99 المحدد لشروط انتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الاداعي السمعي البصري-المتعلقة

بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية - بتاريخ 08 اوت 1995

*المرسوم التنفيذي رقم 81/12 الذي يحدد سير اللجنة الادارية الانتخابية المؤرخ في 12/02/2012

*الامر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1964 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

*سابعاً. المواقع الالكترونية.

- محمد ابو غدیر الرقابة الوطنية والدولية , هل تحقق نزاهة الانتخابات من الموقع الالكتروني

[http :w.w.w.startimes.com](http://w.w.w.startimes.com)

w.w.w.vie-publique.fr/decouverte.institutions/citoyen/participation

[voter/bureau-vote/ que –fat –on –bulletins-vote-de poules-h tml.](http://voter/bureau-vote/que-fat-on-bulletins-vote-de-poules.html)

*الجرائد الرسمية.

1/الجريدة الرسمية العدد 1980/10/44.28

2/الجريدة الرسمية العدد 14-07/مارس 2016

3/الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 08ماي 2012